العدد الرابع
مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية
Journal Future of social siences
يناير ٢٠٢١

الاختصاص القضائي وإجراءات التحقيق فى الجرائم الالكترونية

"دراسة مقارنة "

إعداد

جمال زين العابدين أمين أحمد

باحث دكتوراه /كلية العلوم القانونيه والإقتصاديه والإجتماعيه

بطنجه/ جامعة عبدالملك السعدي /المغرب

٢٠٢١

الاختصاص القضائي وإجراءات التحقيق فى الجرائم الالكترونية دراسة مقارنة

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٠/١٢/١ **تاريخ نشر البحث:** ٢٠٢١/١/١.

مستخلص:

تحاول هذه الدراسة التركيز علي الأهداف التالية: توفير قواعد الاختصاص القضائى من قبِل التشريعات الوضعية والاتفاقيات الدولية، كما تهدف إلى تحديد صعوبات التى تعترى اجراءات التحقق والاثيات والتفتيش والقبض في القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، وكذلك تهدف إلي جذب انتباه المشرعين والقانونيين في المجتمع المصري والمغربي بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة إلى ضرورة إصدار وصياغة أو إعادة صياغة العديد من القوانين والتشريعات والتي تعمل على مكافحة الجرائم الإلكترونية ووضع القوانين الرادعة لمرتكبي هذه الجرائم، وقد توصلت الدراسة إلي الإجابة علي كافة تساؤلاتها.

الكلمات المفتاحية: الإختصاص القضائي – الجرائم الإلكترونية.

Abstract:

This study attempts to focus on the following objectives: Providing the rules of judicial jurisdiction by positive legislation and international agreements and aims to identify the difficulties encountered in verification procedures, documents, inspection and arrest in positive laws and international agreements, as well as aiming to attract the attention of legislators and jurists in the Egyptian and Moroccan society. And the international community in general to the necessity of issuing, drafting, or reformulating many laws and legislations that work to combat cybercrime and put in place laws that deter the perpetrators of these crimes, and the study has reached an answer to all its questions.

Key words: Jurisdiction - Cybercrime

مقدمة:

من الموضوعات الهامة التي يجب الاهتمام بها هي تلك التي تهم كيفية تسوية الإجراءات الشكلية والموضوعية المتعلقة بتنازع القوانين والاختصاص القضائي التي تحكم الجرائم الإلكترونية والتعاون الدولي من أجل مكافحة جرائم تقنية المعلومات(عبد الوهاب، ٢٠١٧، ص١٣٣)، ومن ثم القانون الواجب التطبيق على الجرائم الإلكترونية، وقواعد

الاختصاص، وإجراءات التحقيق، وأخيراً بعض الصعوبات التي تواجه إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية.

ومنذ ظهور شبكة المعلومات الدولية، وتطوراتها المتتابعة كنافذة يطل منها العالم ليعرف ما يجرى من أحداث ويحصل على ما يريد من معلومات، وقد ثبت تأثير الانترنت على تاريخ الشعوب من خلال ما يبث عبر مواقعه من معلومات.(الصباغ، ٢٠١٦، ص٦)

ومن هنا تتضح المزايا المختلفة للثورة المعلوماتية والتكنولوجية وقدرتها على تغيير أوجه الحياة إلى الأفضل، غير أن هذه الثورة المعلوماتية ذاتها تحمل في طياتها كذلك؛ أيضاً بذور الشر التي تتمثل في استخدام الحاسب الآلي عن طريق شبكة الانترنت للاعتداء على هذه المصنفات.(الصباغ، ٢٠١٦، ص٧)

وقد أدى ظهور العديد من مشكلات الإلكترونية في جميع المجالات وفي جميع الدول إلى ظهور كثير من الجرائم الالكترونية، مما أدى إلى التدخل التشريعي في بعض الدول لإصدار قانون خاص بجرائم تقنية المعلومات ومن هذه الدول الإمارات والسعودية والأردن ومصر والمغرب والكثير من الدول الأوربية، من أجل تحديد المسئول عن هذه الجرائم وتقديم الحماية القانونية للمعاملات الإلكترونية، ومن ثم إيجاد الوسائل المناسبة لتشجيع التعاون الدولي لمواجهة جرائم المعلومات والعمل على التوفيق بين التشريعات الخاصة التي تتناول هذه الجرائم، أن يشمل هذا التعاون الدولي في تبادل المعلومات وتسليم المجرمين القائمين على هذه الجرائم.(قورة، ٢٠٠٥، ص٥٤)

مشكلة البحث:

لقد صاحب ظهور الجريمة الالكترونية الكثير من الصعوبات التى تواجة الاختصاص واجراءات التحقيق وجمع الادلة وتسليم المجرمين، وإذا كانت الجريمة الإلكترونية التي ترتكب في داخل التراب الوطني لا تثير أي إشكالية بخصوص ولاية المحاكم الوطنية للنظر فيها، فإنه في حالة الجريمة الإلكترونية عابرة الحدود تخلق متاعب كثيرة تهم تحديد جهة الاختصاص المعنية بمباشرة إجراءات المتابعة والمحاكمة في مواجهة الجناه بالنظر إلى طبيعة هذا النوع من الجرائم وما تتسم به من خصائص وسمات، الأمر الذي بات يثير كثيراً من التحديات أمام القائمين بمكافحتها والتصدي لها، وتكمن المشكلات المتعلقة بالإثبات في أن هذه الجرائم باعتبارها تقع في البيئة الافتراضية فإنها لا تترك أثر مادياً محسوسة في مسرح

الجريمة خلاف الجرائم التقليدية(رستم، ١٩٩٤، ص١٨)، فهذه الأخيرة يمكن إدراكها بالحواس، كذلك من السهل التخلص من الأدلة الرقمية إذا يتم ذلك عادة في لمح البصر وبمجرد لمسة خاطفة على لوحة المفاتيح بجهاز الحاسوب، ذلك أن كشف هذه الجرائم يقتضي أن تكون الأجهزة المعنية على دراية كافية بأساسيات التعامل مع هذه الجرائم وكيفية تقصّيها وضبطها وصولاً إلى مرتكبيها، ما يعني ضرورة تلقّي هؤلاء دورات تدريبية بشأن إستراتيجية التحقيق والاستدلال عن هذه الجرائم؛ إذ بدون ذلك لا يمكنهم مواجهة أساليب الجناة المعقدة التي يتوسّلون بها عادة لارتكاب جرائمهم، فهذه المتطلبات تفتقر إليها الأجهزة المذكورة، لاسيما في بعض الدول النامية، مما يجعل دورها في كشف هذه الجرائم ومكافحتها محدوداً للغاية، وغالباً يكون مآل الجهود التي تبذلها في هذا المجال الفشل والإخفاق، مما يتطلب التعاون الدولى فى هذا المجاول من أجل مكافحة هذه الجرائم والوصول ألى بيئة الكترونية أمانه فى التعامل.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في كيفية إتاحة الفرصة للفرد والمجتمع لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والعلمي في ظروف آمنه وتحت مظلة قانونية تُنظم استخدام تكنولوجيا المعلومات وخاصة مكافحة الجرائم الإلكترونية وتحديد قواعد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق على الجرائم الإلكترونية وخاصة في حالة المجرم مجهول الهوية والجريمة عابرة الحدود والجريمة المنظمة، ومن ضمن ما تتضمنه أهمية مقارنة بعض التشريعات الداخلية بالقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بموضوع حماية المعاملات الإلكترونية من التعدى عليها، **وعليه فإن عدة نقاط تنفرد بها الدراسة، وهي على النحو التالي:**

- ندرة الدراسات التي تناولت قواعد الاختصاص قى الجرائم الالكترونية في المجتمع المصري والمغربي وذلك في حدود علم الباحث.
- إلقاء الضوء على خطورة المشكلة من النواحى القانونية والاجرائية ومدى تأثيرها على مكافحة الجرائم الالكترونية .
- الايمان الكامل بحق الافراد في الحياة في جو يسوده قدر من الخصوصية والسرية.
- مدى تأثير هذه الظاهرة على الامن القومي بصفة عامة للدولة.

- حث المشرع في جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية على إستصدار القوانين الرادعه لمواكبة التطور في الثورة التكنولوجية، لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى توفير قواعد الاختصاص القضائى من قبِل التشريعات الوضعية والاتفاقيات الدولية، كما تهدف إلى تحديد صعوبات التى تعترى اجراءات التحقق والاثيات والتفتيش والقبض في القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، **وعليه سوف يتم إبراز أهم أهداف الدراسة:**

- توفير الحماية القانونية على الصعيد الدولي والداخلي من الجرائم الإلكترونية.
- تحديث القوانين وأغراضها الجنائية بما في ذلك التدابير الاحترازية لمكافحة الإجرام الالكتروني.
- رفع الوعي لدى القضاة والعاملين في المجال القانوني والأجهزة العاملة على مكافحة تلك الجرائم.
- محاولة إيجاد حلول قانونية من اجل ملاحقة المجرم مجهول الهوية في هذه الجرائم بغية حماية مصالح وأمن الدول وحقوق الافراد.
- محاولة إيجاد حلول لمحاربة الجريمة عابرة الحدود والجريمة المنظمة.
- إيجاد حلول لتفعيل التعاون الدولي من أجل وضع اتفاقيات دولية لوضع تشريعات دولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، ووضع معايير لتنظيم استخدام تكنولوجيا المعلومات سواء على المستوى الفردي أو الدولي أو المؤسسات من أجل التعاون الدولي لمنع وقوع الجرائم وتسليم المجرمين.
- توفير قواعد اختصاص قضائى من قبل المشرع الوضعى لمواجهة الصعوبات التى تعترى اجراءات التحقيق والاثبات والتفتيش ولبقبض وتسليم المجرمين سواء فى القوانين او الاتفاقات الدولية.

وفي الأخير، فإن هذه الدراسة تهدف إلى جذب انتباه المشرعين والقانونيين في المجتمع المصري والمغربي بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة إلى ضرورة إصدار وصياغة أو إعادة صياغة العديد من القوانين والتشريعات والتي تعمل على مكافحة الجرائم الإلكترونية ووضع القوانين الرادعة لمرتكبي هذه الجرائم.

الدراسات السابقه:

(١) دراسة: إسلام عبد الله محمد عباس (٢٠١٠):

بعنوان: " أمن المعلومات على شبكة الانترنت واستخدام طريقة حقن لغة الاستعلام الهيكلية في اختراق قواعد بيانات المواقع الإلكترونية".

هدفت الدراسة إلى إبراز خطورة الهجمات على المواقع في الشبكة العنكبوتية وبخاصة المنفذة بواسطة لغة (SQL)، ومن ضمن ما هدفت إليه الدراسة هو: تصميم برنامج لاختراق المواقع الإلكترونية والتي تعتمد على دوال تصفية البيانات، والوقوف على المخاطر التي تهدد أمن البيانات وكيفية التعامل معها، ومن ثم دراسة الأساليب المستخدمة في عمليات ألاختراق والمراحل التي تمر بها، وفي الأخير مناقشة النماذج الأمنية المستخدمة في أمن المعلومات، وقد اتبعت الدراسة المنهج الاستنباطي والتاريخي في الدراسة.

وتبرز أهمية البحث في أن معظم التطبيقات والمواقع الإلكترونية تعتمد على لغة الاستعلام الهيكلية في بناء قواعد البيانات الخاصة بها وذلك للإمكانيات الهائلة في خصائصها، مما أدى إلى استخدامها من قبل المهاجمين على هذه المواقع على حد السواء وذلك بغرض التخريب المتعمد.

وتكمن مشكلة البحث في أنه ومع التطور الواسع في استخدام التطبيقات الإلكترونية واستخدامها لقواعد البيانات في تخزين الكثير من المعلومات والبيانات الهامة ازدادت أهمية المحافظة عليها من الهجمات التي قد تواجهها، ومع تعدد أنواع الهجوم وتنوع الأضرار فإن من أقوى الهجمات التي تتعرض لها هي حقن لغة الاستعلام الهيكلية (SQL) والتي تؤدى إلى خسائر كبيرة خاصة في قواعد البيانات التي ترتبط بمواقع إلكترونية يوجد بها معاملات مالية.

٢) دراسة: سميه مزغيش (٢٠١٤):

بعنوان: "جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية".

سعت الدراسة الحالية إلى تحقيق هدفها لرئيسي المُتمثل في محاولة تقديم دراسة تكشف عن أهم التحديات القانونية وذلك عبر رصد جوانب مختلفة من ملامح الظاهرة الإجرامية لجرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، ولتحقيق هذا الهدف حاولت الدراسة التعرف على عدد من المفاهيم المرتبطة بهذه الظاهرة، ومن التي منها التعرف على الطبيعة الإجرامية لجرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، وتحديد أهم التصنيفات شيوعاً باستخدام الكمبيوتر

وشبكة الانترنت، ومن ثم التعرف على دور التعاون الدولي لمكافحة جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، وأيضاً هدفت الدراسة إلى التطرق إلى موقف التشريعات العالمية والداخلية من جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية.

وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لوصف الجرائم المعلوماتية، وتحليل أهم النصوص القانونية المنظمة للجريمة المعلوماتية في مختلف التشريعات، بالإضافة إلى المنهج المقارن للمقارنة بين التشريعات الدولية والداخلية، ومن أهم تساؤلات الدراسة الحالية هو: هل ينطبق وصف الجريمة التقليدية على تلك الإلكترونية؟ وهل يمكن تطبيق أركان الجرائم؟، **وقد توصلت الدراسة إلى عدة توصيات يأتي أهمها في ما يلي:**

- إصدار تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات الجزائرية القائمة لمواجهة جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية وذلك بتقرير الجرائم وتحديد العقوبات المناسبة لها بغية حماية النظام المعلوماتي.
- اعتماد الدقة والوضوح والحبكة القانونية عند تحديد أنماط السلوك الإجرامي والابتعاد عن التعبيرات الغامضة أو المطاطية التي تحمل أكثر من معنى.
- عدم الاقتصار عند التجريم والعقاب على أنماط السلوك المحظور حالياً بل يجب مراعاة الأبعاد المستقبلية لأن تكنولوجيا المعلومات والحواسيب في تطور سريع.

خطة البحث:

المبحث الأول: الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية في التشريع المصرى والمغربى والاتفاقات الدولية

المطلب الأول: قواعد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية في التشريع المصرى .

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية في التشريع المغربى

المطلب الثالث: قواعد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية في الاتفاقات الدولية.

المبحث الثاني: الحماية الدولية للنظم الالكترونية وإجراءات التحقيق والإثبات فيها

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه الجوانب الإجرائية في الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثاني : التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية لنقل الإجراءات الجنائية من أجل مكافحة الجرائم الإلكترونية.

المبحث الاول :الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية في التشريع المغربى والمصرى

المطلب الاول: قواعد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية في التشريع المصري

أ) الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية في التشريع المصري قى القانون الجنائى

الاختصاص القضائي للجريمة الإلكترونية قبل صدور قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥لسنة٢٠١٨، حيث كان الاختصاص طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات المصري على الآتي:(تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه) (المادة الأولى من قانون العقوبات المصرى)

كما تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات المصري على الآتي: (تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم:

كل من ارتكب في خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريك في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري) (المادة الأولى من قانون العقوبات المصرى) ويمكن القول بأن المشرع المصري كان يطبق مبدأ إقليمية الاختصاص وعينية الاختصاص في وقت واحد.

وحدد المشرع الاختصاص القضائي طبقاً لنص المواد (٢١٧، ٢١٨، ٢١٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث تضمنت تلك المواد اختصاص القاضي الجنائي المصري على الجريمة المرتكب داخل القطر المصري من مصري أو أجنبي (مبدأ الإقليمية) والجريمة المرتكبة في الخارج مبدأ الشخصية ولم يتطرق المشرع المصري إلى الجرائم المرتكبة في الخارج من أجنبي وله محل إقامة في مصر أو كان بمصر وتم إلقاء القبض عليه (مبدأ العالمية). (عفيفى، ٢٠١٣، ص٣٤)

ب) الاختصاص القضائي للجريمة الإلكترونية بعد صدور القانون رقم ١٧٥ لسنة٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

حيث نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: (مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني وذلك في أي من الأحوال التالية:(القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨)

- إذا ارتكبت الجريمة على متن أي وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.
- إذا كان المجني عليهم أو أحدهما مصرياً.
- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.
- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.
- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.
- إذا وجد مرتكب جريمة في جمهورية مصر العربية بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه، هذه المادة تعتبر استثناء على مبدأ إقليمية القوانين التي نصت عليها المادة الأولى من قانون العقوبات، وقد أشار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة الثالثة على وجوب مراعاة ما نص عليه قانون العقوبات، ويراد بها سريان أحكامه على إقليم الدولة استناداً إلى إنفراد كل دولة بالسيادة الكاملة على إقليمها.(المرى، ٢٠١٩، ص ص ٤٧– ٤٨)

– **حالات سريان القانون على غير المصريين خارج القطر المصري:** حيث اشترط المادة الثالثة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات سريان أحكامه على غير المصريين خارج القطر المصري أن يكون الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، ومعنى ذلك أن يكون القانون اشترط ازدواجية التجريم في القانون المصري وفي قانون البلد الذي وقعت فيه الجريمة ولذلك أردف المشرع بعبارة " تحت أي وصف قانوني" فيكفى أن يكون الفعل معاقباً عليه في بلد ارتكاب الجريمة وقت ارتكابها.(المرى، ٢٠١٩، ص ص ٤٧– ٤٨)

المطب الثانى: قواعد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية في التشريع المغربي:

إن القاعدة الأساسية في القانون الجنائي المغربي أن التشريع الجنائي يطبق العقوبة بالنسبة لكافة الجرائم التي ترتكب على إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكبها، أي سواء كانوا وطنيين أم أجانب فالدولة هي المختصة بالمحافظة على الأمن في ربوع أقاليمها وهو ما يطلق عليه بمبدأ "إقليمية القانون الجنائي" وما أخذ به المشرع المغربي في الفصل العاشر وما

بعده من مجموعة القانون الجنائي المغربي وبناء على ذلك يسرى التشريع المغربي طبقا للفصل العاشر من مجموعة القانون الجنائي على كل من يوجد بإقليم المملكة المغربية من وطنيين وأجانب ومدعى الجنسية مع مراعاة الأجانب المقررة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي. (المساوى، ٢٠١٤، ص١٧)

(أ) مبادئ الاختصاص في القانون الجنائي المغربي: (مختارى، ٢٠١٦، ص١٩٧)

- **مبدأ إقليمية النص الجنائي:** يطبق القانون الجنائي على كل جريمة وقعت في إقليم الدولة المغربية دون مراعاة لجنسية مرتكب الجريمة، ووعياً من المشرع المغربي على أن ارتكاب الفعل الجرمي المرتبط بالسرقة المعلوماتية يتكون من عدة أفعال تستقل بذاتها، فقد اعتبر كل جريمة تتم داخل المغرب أو ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل عنصراً من عناصر تكوينها تعتبر كجريمة ارتكبت في أرض المملكة المغربية، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (٧٤٠) من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "يمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع إلى البت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء، ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجانب"(المادة ٢/٧٠٤ من قانون المسطرة الجنائية)، إلا أن العبرة في تحديد مبدأ الإقليمية يتجلى في وقوع الجريمة كاملة أو جزء منها سواء فيما يتعلق بجرائم السلوك أو النتيجة، وكذلك الحال في الجرائم المستمرة والجرائم المتتابعة الأفعال حيث يكف أن يتحقق جزء من حالة الاستمرار حتى يتم تطبيق القانون الجنائي على الواقعة بأكملها. (الصغير، ٢٠٠٢، ص ١١)

حيث يرتبط قانون العقوبات في أية دولة ارتباطاً وثيقا بسيادتها، بل إنه في الحقيقة أهم مظاهر الدولة في سيادتها على إقليمها، ولذلك يعد مبدأ إقليمية النص الجنائي هو من المبادئ الراسخة والمعمول بها في جل القوانين، وهو الذي يساعد القاعدة الجنائية على تأدية وظيفتها الردعية على جل أقاليم الدولة، وحسب المادة (١١) من القانون الجنائي يدخل ضمن إقليم المملكة السفن والطائرات المغربية أينما وجدت فيما عدا الحالات التي تكون فيها خاضعة لتشريع أجنبي بمقتضى القانون الدولي (المادة ١١ من القانون الجنائى المغربى)

وعليه يلزم لتطبيق هذا المبدأ شرطين أساسين هما:

- **وقوع الجريمة داخل إقليم المملكة:**

إن المشرع المغربي لم يعرف ما المقصود بالإقليم، وبالتالي فإن تحديد ذلك يرجع إلى أحكام القانون الدولي، وعليه فمفهوم الإقليم حسب مبادئ القانون الدولي العام يشمل كل

الأرضي التي تخضع للسيادة المغربية، كما يشمل المياه الإقليمية والأنهار التي تقطع أراضيه، والبحيرات الداخلية، فضلا عن الإقليم البحري أو ما يعرف بالمياه الإقليمية، حيث تنص المادة الثالثة من اتفاقية قانون البحار لسنة١٩٨٢ على أن: "على كل دولة أن تحدد اتساع بحرها الإقليمي بما لا يتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً، وهي المسافة التي حدد بها المغرب إقليمه البحري وتعادل ٢١ كيلومتر"(المادة ٣ من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢).

أما الإقليم الجوي فيتمثل في المجال الجوي الذي يرتفع فوق أراضي اليابسة وفوق المياه الإقليمية التي تدخل في السيادة المغربية، ويتميز الفضاء الجوي الذي يدخل في إقليم الدولة عن الفضاء الخارجي، وقد أشارت معاهدة تنظيم استغلال واستعمال الدول للطبقات العليا في الجو المبرمة في ٢٧يناير١٩٦٧ على أنه تخرج طبقات الجو العليا بما فيها من كواكب عن سيادة أية دولة فلا تكون محلا للتملك بأية وسيلة، في حين لم تشر المعاهدة إلى المسافة التي تبدأ منها طبقات الجو العليا بعد الفضاء الجوي.

وبالإضافة إلى كل من الإقليم البري والبحري والجوي الحق المشرع المغربي كلا من السفن والطائرات المغربية في عداد الإقليم متى وجدت داخل إقليم المملكة حسب المادة (١١) من القانون الجنائي المغربي، مع مراعاة الأجانب التي تكون فيها هذه السفن والطائرات خاضعة لتشريع أجنبي بمقتضى القانون الدولي العام، وحسب مفهوم المادة (١/٧٠٥) تختص المحاكم المغربية بالنظر في الجنايات والجنح المرتكبة في أعالي البحار على متن سفن تحمل العلم المغربي وذلك أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة.

- **وقوع الجريمة بأكملها أو جزء منها:**

ترتكب الجريمة كاملة إذا وقع الركن المادي المكون للجريمة وتحققت النتيجة في نفس الوقت داخل إقليم المملكة المغربية، في حين تعتبر الجريمة واقعة في جزء منها إذا وقع النشاط المعاقب عليه في المغرب مثلا وتحققت النتيجة في بلد ثان مثلا في فرنسا ونذكر على سبيل ذلك من يرسل فيروساً مدمراً للمعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات لإحدى المؤسسات الفرنسية، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للمحاكم المغربية ويطبق القانون الجنائي المغربي استناداً لنص الفقرة الثانية من المادة (٧٠٤) من قانون المسطرة الجنائية، والتي تنص الفقرة الثانية منها على أنه: "يمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع إلى البت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء، ولو في حالة ارتكابها

خارج المملكة ومن طرف أجانب"(أنظر المادة ٢/٧٠٤ من قانون المسطرة الجنائية المغربى)، ويتحدد مكان وقوع الجريمة بحسب نوعها فهي إما تكون فورية، أو متتابعة أو مستمرة.

- **النتيجة المترتبة على توافر مبدأ الإقليمية**

إذا توافر شرط مبدأ الإقليمية بمعنى إذا وقعت الجريمة كلها أو في جزء منها على إقليم المملكة فإن النتيجة التي تترتب عليه هو سريان مقتضيات القانون الجنائي المغربي وبالتالي انعقاد الاختصاص للقضاء المغربي، والذي يبقى مختصا للنظر في سائر أفعال المشاركة والإخفاء ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة من طرف أجانب ما دامت مختصة للنظر في الفعل الرئيسي حسب محتوى الفقرة الثالثة من المادة (٧٠٤)، ويستوي أن يكون المتهم بتلك الجريمة فاعلاً لها أو شريكاً فيها أو قد مارس جزءاً من الجريمة سواء داخل البلاد أو خارجها، مادامت الجريمة قد وقعت داخل إقليم الدولة المغربية.

ولا يشترط في الفعل المرتكب أن يكون معاقبا عليه وفقاً لقانون الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي أم غير معاقب عليه، فإذا قام المتهم وهو أجني هولندي الجنسية مثلا متواجد داخل المغرب بإكراه شخص أو أكثر على اقتناء المخدر واستهلاكه، وكان هذا الفعل غير معاقب عليه وفقاً لقانون بلده، فإن ذلك لا يحول دون معاقبته عنه في المغرب مادام أن القانون الوطني يعاقب على هذا الفعل (الفصل ٢٢٠ من القانون الجنائى المغربى).

- **الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية**

كما أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات مردها جميعاً الحرص على عدم إفلات المجرم من العقاب خاصة بعد أن تطور الإجرام وبدأ يأخذ أشكالاً مختلفة إضافة إلى كثرة العصابات الإجرامية التي يمتد نشاطها ليشمل عدداً كبيراً من الدول(الصغير، ٢٠٠٢، ص٤٥)، إذا كان الأصل هو إقليمية القانون الجنائي فإن المشرع المغربي أورد مجموعة من الأجانب على هذا المبدأ حيث نميز في هذا الإطار بين:

- **الجرائم المرتكبة على متن السفن والطائرات الأجنبية:**

إن تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي يصبح معطلا في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة على متن سفن تجارية تحمل العلم الأجنبي، وكنتيجة على ذلك تصبح المحاكم المغربية غير مختصة بمفهوم مخالفة الفقرة الأولى من المادة (٧٠٥)، حيث تنص الفقرة الأولى منها على أنه: "تختص المحاكم المغربية أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة

داخل ميناء بحري مغربي على متن سفينة تجارية أجنبية"(المادة ١/٧٠٥ من قانون المسطرة الجنائية)، وهو ما يعني استبعاد اختصاص النظر في الجرائم التي تقع على متن سفينة أجنبية ولو كانت تعبر المياه الإقليمية ما لم ترسو السفينة بالمغرب ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص لأول ميناء ترسو عليه، وطبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تورد هذه الأخيرة جملة من الاستثناءات ترد على مبدأ علم السفينة بمقتضاها تعود الأولوية لمبدأ الإقليمية وهي حسب المادة (٢٧) منها، وإذا كان القانون الجنائي المغربي يسري أيضا على الجرائم المرتكبة على الطائرات المغربية أينما وجدت، بموجب مقتضيات الفصل ١١ من ق. ج (الفصل ١١ من القانون الجنائى المغربى)، فإن هذا الأخير ينص كذلك على الحالة التي لا تكون فيها الطائرات خاضعة للتشريع المغربي وإنما تسري بمقتضاها نصوص القانون الدولي وكنتيجة لذلك يصبح لا مجال لتطبيق القانون الجنائي واختصاص المحاكم المغربية بالنظر في الجرائم التي تقع على متن الطائرات الأجنبية إلا في حالات استثنائية محددة في الفقرتين (٢ و٣) من المادة (٧٠٦)، والتي تنص على أن: "تختص أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة على متن طائرات أجنبيه، إذا كان مرتكب الجريمة أو المجني عليه من جنسية مغربية أو إذا حطت الطائرة بالمغرب بعد ارتكاب الجناية أوالجنحة،ويكون الاختصاص لمحاكم المكان الذي حطت فيه الطائرة في حالة إلقاء القبض على الفاعل أثناء نوقف الطائرة، ويكون الاختصاص لمحكمة مكان إلقاء القبض على الفاعل إذا ألقي عليه القبض فيما بعد بالمغرب"(المادة ٣/٧٠٦ من قانون المسطرة الجنائية).

- **بعض الأشخاص المستثنين من المبدأ في التشريع المغربي:**

استثنى المشرع المغربي من تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي على بعض الأشخاص منهم ما هو مقرر في القانون العام الداخلي وما هو مقرر في القانون العام الدولي، وقد تشمل الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي المغربي ما يلي:

- **ملك المغرب:** وذلك حسب مقتضيات الدستور الجديد في فصله (٤٦): "شخص الملك لا تنتهك حرمته وللملك واجب التوقير والاحترام."
- **أعضاء مجلس البرلمان:** وذلك عملا بالفصل (٦٤) من الدستور الجديد الذي يقضي بعدم متابعة أي عضو من أعضائه أو البحث عنه، أو إلقاء القبض عليه، أو اعتقاله أو محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، إلا إذا كان الرأي

المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك."

أما الاستثناءات المقررة للأجانب في القانون العام الدولي في التشريع المغربي فتشمل:

- **القوات الحربية الأجنبية:** إذا كان وجودها مرخصا به من طرف المملكة المغربية، وحصل أن وقعت الجريمة ضمن نطاق الترخيص.
- **ممثلو الهيئات الدولية:** فطبقاً للعرف الدولي أصبحت الحصانة تشمل فئات جديدة من الموظفين الدبلوماسيين، من موظفي المنظمات الدولية الإقليمية مثل (جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الأفريقية، المنظمات العالمية كمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات التابعة لها كمنظمة اليونسكو ومنظمة الزراعة والأغذية والصحة العالمية).

(ب) مبدأ عينية النص الجنائي:

يقصد بهذا المبدأ سريان النصوص الجنائية الوطنية على جرائم معينة ولو ارتكبت خارج البلاد وذلك نظراً للخطورة التي تتميز به بعض الجرائم، بغض النظر عن جنسية وصفة مرتكبها لتعلقها بمصالح الدولة العليا، وقد اعتمد المشرع المغربي هذا المبدأ في الفصل ١٢من القانون الجنائي المغربي، والذي ينص على أن: "يطبق التشريع الجنائي المغربي على الجرائم المرتكبة خارج المملكة، إذا كانت من اختصاص المحاكم الزجرية المغربية حسب الفصول ٧٥١ إلى ٧٥٦ من المسطرة الجنائية"(الفصل ١٢ من القانون الجنائى المغربى)، الذي أحال في تطبيق مبدأ عينة النص الجنائي بخصوص بعض الجرائم المرتكبة من قبل الأجانب دون المغاربة على المادة (٧١١) من قانون المسطرة الجنائية، حيث تنص على أنه: "يحاكم حسب مقتضيات القانون المغربي: كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، أو ترشفا لخاتم الدولة أو ترشفا أو تزويرا لنقود أو لأوراق بنكية وطنية متداولة بالمغرب بصفة قانونية، أو جناية ضد أعوان أو مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المكاتب العمومية المغربية. وإذا ارتكب مغربي خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه، يعاتب على هذه الجريمة كما لو ارتكبت داخل المغرب. وكل شخص شارك أو ساهم خارج المغرب في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى يتابع بصفته

مشاركا عملا بالفقرة المذكورة"(المادة ١١٧ من قانون المسطرة الجنائية المغربى)، والسبب في تخصيص المشرع المغربي لهذه الطائفة دون سواها ترجع إلى ما تشكله هذه الجرائم من خطورته ومساس بكيان الدولة المغربية السياسي والاقتصادي والأمني وبالتالي فهو المعنية دون سواها في ملاحقة الجناة وعقابهم طبقا للنصوص الجنائية المغربية(العلمى، ٢٠٠١، ص ٨٣).

(ج) مبدأ شخصية النص الجنائي:

يقصد به أن النص الجنائي المغربي واجب التطبيق على كل من يحمل الجنسية الوطنية حتى ولو ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة وهذا ما يسمى (مبدأ الشخصية الإيجابية)، يستند هذا المبدأ إلى مقتضيات الفصل (١٢) من القانون الجنائي والفقرة الأولى من المادة (٧٠٧) من ق، م،ج التي تنص على أن: "كل فعل له وصف جناية في نظر القانون المغربي أرتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب."، وأيضا يستند إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة (٧٠٨) من نفس القانون والتي تنص: "كل فعل له وصف جنحة في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب". ومن أخرى جهة يطبق المبدأ أيضا على كل الأجانب الذين يرتكبون جرائم ضد الوطنيين في الخارج وهو ما يطلق عليه (مبدأ الشخصية السلبية)، والسبب في تبني هذا المبدأ من قبل المشرع المغربي هو تمكين الدولة من حماية مواطنيها إذا تعرضوا لأي اعتداء خارج إقليمها، وهذا ما يستخلص من نص المادة (٧١٠) من ق، م، ج التي جاء فيها بأن " كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة جناية يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلاً أصلياً يمكن متابعته والحكم عليه حسب مقتضيات القانون المغربي، إذا كان ضحية هذه الجناية من جنسية مغربية"، يعتبر مبدأ شخصية القانون الجنائي استثناء من مبدأ الإقليمية الذي بمقتضاه تسرى القاعدة الجنائية الوطنية على كل جريمة يكون الجاني فيها وطنياً ولو ارتكبت خارج الدولة(المساوى، ٢٠١٤، ص ١٧٢).

إن الهدف من شمول تطبيق القانون الجنائي المغربي من حيث المكان على الجرائم المرتكبة خارج المغرب عندما يكون المجني عليه مغربياً، هو حماية رعاياها من المواطنين المغاربة في الخارج، وإن كان المشرع قيد ذلك بشروط تكمن في عدم ثبوت محاكمة الجاني

في الخارج من أجل الجناية المرتكبة بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وعدم ثبوت استنفاذه للعقوبة المحكوم بها عليه في حالة الحكم بإدانته، أو عدم تقادم العقوبة.(المادة ٢/٧١٠ من قانون المسطرة الجنائية)

(د) مبدأ عالمية الاختصاص:

مفاد هذا المبدأ تطبيق قانون العقوبات الوطني على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة بعد ارتكابه للجريمة خارج أرض الدولة، وبصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه أو مكان الجريمة، وبالرجوع إلى كل من نصوص القانون الجنائي المغربي أو المسطرة الجنائية نجد خلو الإشارة إلى المبدأ، ومع ذلك يمكن القول إن للمبدأ أهمية قصوى في ظل شيوع مجموعة من الجرائم العابرة للدول ومنها الجرائم الإلكترونية بكافة أشكالها نظراً لخصوصيتها وخطورتها الإجرامية، والتي تفرض نوعا من التعاون الدولي في مكافحة الجريمة في ظل الإشكالات القانونية التي تطرحها الجريمة لاسيما مشكلة تنازع الاختصاص.

وبذلك يتضح أن المشرع المصري قد أحسن صنعاً عندما اعتمد على مبدأ الاختصاص العالمي للجرائم الإلكترونية على غرار جريمة القرصنة في القانون الدولي الجنائي، وكذلك اتجهت ذات الاتجاه الذي انتهجه المشرع في اتفاقية بودابيست سنة ٢٠٠١ بشأن الجرائم المعلوماتية وكذلك اتجاه القانون العربي الاسترشادي والمغربي.

المطلب الثالث: قواعد الاختصاص الدولي في الجرائم الإلكترونية في الاتفاقات الدولية:

أ) اتفاقية بودابست:

إذا كانت الجريمة الإلكترونية التي ترتكب في داخل التراب الوطني لا تثير أي إشكالية بخصوص ولاية المحاكم الوطنية للنظر فيها، فإنه في حالة الجريمة الإلكترونية عابرة الحدود تخلق متاعب كثيرة تهم تحديد جهة الاختصاص المعنية بمباشرة إجراءات المتابعة والمحاكمة في مواجهة الجناة، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة المعلوماتية من طرف أجنبي يتواجد في إقليم الدولة (أ) حيث يكون الاختصاص في الأصل يرجع الاختصاص لمحاكم الدولة (أ) طبقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي،إلا أنه يرجع الاختصاص لمحاكم الدولة (ب) على أساس مبدأ شخصية القانون الجنائي، إلى جانب ذلك قد يحدث أن تكون النتائج المترتبة على الجريمة حصلت في الدولة (ج) مثلا، مما يكون معه هذه الجريمة تهدد أمن وسلامة

الدولـة(ج) (سـليمان، ٢٠١٧، ص١٩٨). فتـدخل عندئـذ فـي اختصاصـها، اسـتناد إلـى مبـدأ العينية.(عيسى، ٢٠٠٩، ص٩٨)

تقضى المواثيق الدولية أن الاختصاص في الجرائم المعلوماتية يعود إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة كليًا أو جزئيًا أو تحققت فيها الجريمة سواء كان ذلك في إقليم الدولة الطرف، أو على متن سفينة تحمل علم الدولة الطرف أو ارتكبت من قبل أحد مواطني الدولة الطرف إذا كانت الجريمة يعاقب عليها حسب القانون الداخلي في مكان ارتكابها أو إذا ارتكبت خارج منطقة الاختصاص القضائي لأي دولة، ذلك أنه بالرجوع إلى اتفاقية بودابيست نجد أن الباب الثالث بعنوان الاختصاص القضائي نص في المادة ٢٢ من اتفاقية بودابست المتعلقة بمكافحة الجريمة المعلوماتية، حيث تتضمن ما يلي: (المادة ٢٢ من اتفاقية بودابست بشأن مكافحة الجريمة المعلوماتية)

- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى وذلك لإقرار الاختصاص بشأن أي جريمة تنص عليها المواد من ٢ إلى١١ من هذه الاتفاقية وذلك عندما ترتكب الجريمة: (في إقليمه، على متن إحدى السفن ترفع علم ذلك الطرف، على متن إحدى الطائرات المسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف، من جانب أحد مواطنيه، إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون الجنائي بمكان ارتكابها، أو في حالة ارتكاب الجريمة خارج الاختصاص القضائي الإقليمي لأية دولة).
- يجوز لكل طرف الاحتفاظ بالحق في عدم تطبيق، أو التطبيق فقط في حالات أو بشروط معينة قواعد الاختصاص القضائي المنصوص عليها في الفقرات من (ب–د).
- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى وذلك لإقرار الاختصاص القضائي بشأن الجرائم المشار إليها في المادة (٢/٢٤) من هذه الاتفاقية، وفي الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم موجوداً في إقليمه، ولا يقوم بتسليمه أو تسليمها لطرف أخر على سند من جنسيته أو جنسيتها، وذلك بعد طلب التسليم.
- لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارسه أحد الأطراف وفقاً لقانونه الوطني.
- في حالة مطالبة أكثر من طرف من الأطراف بالاختصاص القضائي بشأن جريمة ما تقرها هذه الاتفاقية، يقوم الأطراف المعنيون، متى كان ذلك ملائماً بالتشاور بغرض تحديد الاختصاص القضائي الأكثر ملائمة للمحاكمة.

فحسب هذا البند وحتى لا يفلت الجاني من العقاب نتيجة الخلافات التي يمكن أن تنشب بين الدول بخصوص من لها أحقية متابعة الجاني تعمل الدول الأطراف في اتفاقية بودابيست على الاتفاق(Pour, 2009, p10)، على دولة يتحقق فيها شرط الأفضلية في ممارسة اختصاص القضائي على الجريمة المعلوماتية وهو ما يسميه بعض الفقه(Group d, 2013, p11) ، الاختصاص طبقاً للكفاءة الافتراضية (competence sur un hypothetique) نسبة للقضاء الافتراض الذي ترتكب في الجريمة المعلوماتية.

ب) قواعد الاختصاص القضائي في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:

وافق مجلس وزراء العدل والداخلية العرب على هذه الاتفاقية في اجتماعها المشترك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ والموقع عليها من وزراء الداخلية كلا من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية وجمهورية مصر العربية،حيث ورد الفصل الرابع في الاتفاقية تحت عنوان التعاون القانوني والقضائي، والتي نصت فيه المادة الثلاثون الاختصاص على أن(الفصل الرابع من الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية معلومات:

١- تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها على أي من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية وذلك وإذا ارتكبت الجريمة كلياً أو جزئياً أو تحققت: أ) في إقليم الدولة الطرف. ب) على متن سفينة تحمل علم الدولة الطرف. ج) على متن طائرة مسجلة تحت قوانين الدولة الطرف. د) من قبل أحد مواطني الدولة إذا كانت الجريمة يعاقب عليها حسب القانون الداخلي في مكان ارتكابها أو إذا ارتكبت خارج منطقة الاختصاص القضائي لأية دولة. هـ) إذا كانت الجريمة تمس أحد المصالح العليا للدولة.

٢- تلتزم كل دولة بتبني الإجراءات الضرورية لمد الاختصاص الذي يغطى الجرائم المنصوص عليها في المادة الحادية والثلاثون الفقرة (١) من هذه الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم حاضراً في إقليم تلك الدولة الطرف ولا يقوم بتسليمه إلى طرف أخر بناء على جنسيته بعد طلب التسليم.

٣- إذا ادعت أكثر من دولة طرف بالاختصاص القضائي لجريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية فيقدم طلب الدولة التي أخلت الجريمة بأمنها أو بمصالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها وإذا اتحدت الظروف

فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم). إلا أن السؤال الذي يثار في هذا الصدد، هو ما الحل إذا تضررت أكثر من دولة جراء ارتكاب جريمة معلومة(سليمان، ٢٠١٧، ص٢٠١)، فإذا كانت الاتفاقية العربية وكذا القانون الاسترشادي قد أعطى للدولة المتضررة الحق في متابعة الجناة، في حالة تضرر أكثر من دولة تصبح هذه المقتضيات عاجزة عن تحديد الجهة التي يعود لها الاختصاص القضائي للنظر في الجريمة، ومثال لذلك بالحالة التي يقوم فيها الجناة بصناعة قنبلة منطقية تنتشر عبر العالم فتمس العديد من الدول، ولعل أشهر مثال على ذلك قضية الدودة الحاسوبية المسماة " علة الحب" Love bug" التي أعدت في الفلبين عام ٢٠٠٠ وقيل أنها عطلت ملايين الحواسيب في جميع أنحاء العالم وأعاقت التحقيقات المحلية باعتبار أن العمل المؤذى المتمثل في نشر البرمجية الضارة لم يكن آنذاك مجرما بشكل كافي في الفلبين.(مؤتمر الأمم المتحدة، ٢٠١٠، ص٦)

نجد أن الفقه الجنائي قد تصدى لمسالة تحديد الدولة صاحبة الولاية القضائية في متابعة الجناة حيث استند جانب من الفقه إلى معيارين وهما: (صغير، ٢٠١٠، ص٢٠٧)

- **المعيار الأول: القانون الأكثر ملائمة:** أي اختصاص قضاء الدولة التي قانونها هو الأكثر تعرضاً للانتهاك بسبب الفعل الجرمي، حيث يعتمد أصحاب هذا الاتجاه على حجم الإضرار الناجمة عن الجريمة المعلوماتية، فإذا كانت تمتد لتشمل أكثر من دولة أحيانا، فإننا ننظر في التفاوت الحاصل في نسبة الضرر بين الدولة وتلك لنجعل الاختصاص للدولة الأكثر تضرراً. إلا أن ما يؤخذ على هذا المعيار هو محدوديته في التعامل مع كل حالات الضرر الذي تتسبب فيه الجريمة المعلوماتية ذلك أنه قد يتساوى الضرر لدى أكثر من دولة مثال ذلك ضحايا القنبلة المنطلقة.
- **المعيار الثاني هو الضرر المرتقب:** أي الضرر الذي تتسبب فيه الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت يمكن أن يحدث في أي دولة تكون متصلة بالإنترنت، لأن وجهة القنبلة المنطقية غير محددة، الأمر الذي قد تتضرر منه دول كثيرة بنفس المستوى، وبالتالي نكون أمام وضعية يستحيل معها تطبيق قوانين الدول المتضررة على الواقعة، فيرجع الاختصاص إلى محاكم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة المعلوماتية(حجازى، ٢٠٠٧، ص٥٢)، وهذا التوجه هو الذي أكد عليه المجلس الأوربي للعدل في أحد قراراته حيث ورد فيه أن المعلومات المنشورة في شبكة الإنترنت يمكن معاينتها من قبل جميع الدول الموصولة بها

ومن دون أن تكون موجهة بالضرورة محددة، لكن طبيعة هذه الوسيلة الإعلامية الجديدة لا يجب أن ينتج عنها تطبيق لجميع القوانين الموجودة بل يجب أن نطبق معيار الارتقاب على المسئول عن المعلومات الضارة فيها(سليمان، ٢٠١٧، ص٢٠٢).

المبحث الثانى : الحماية الدولية للنظم الالكترونية وإجراءات التحقيق والإثبات فيها

إن جرائم الحاسوب الآلي جرائم عابره للحدود، وقد يساهم أكثر من شخص في دول مختلفة في ارتكاب جريمة واحدة يقع ضحيتها عدد من الأفراد يقيمون في بلدان متعددة(الحسينى، ١٩٩٥، ص ١٣٣٣)، يتخطى مداها حدود الدول بل القارات، ولم يعد خطرها أو آثارها محصورة في النطاق الإقليمي لدولة بعينها، الأمر الذي بات يثير بعض التحديات القانونية والعملية أمام الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة (أجهزت العدالة الجنائية بجميع مستوياتها وعلى اختلاف أدوارها)، ويطلق جانب من الفقه على هذا النوع من الجرائم (الجرائم العالمية) وهي تختلف عن الجرائم الدولية والجريمة الدولية مصدرها القانون الدولي، بينما الجريمة العالمية مصدرها القانون الجنائي الوطني أو القوانين الوطنية مجتمعة، وترجع هذه التسمية إلى مزاولة مجموعة من الأنشطة الإجرامية على مستوى عالمي، وعابر حدود الدولة نتجه للتقدم المذهل في وسائل الاتصال والمواصلات(أرحومة، ٢٠٠٨، ص ٩٠).

فتظهر مشكلة التعارض والاختلاف بين التشريعات الإجرائية في دول العالم، ومنها اختلاف الجهات المختصة بالتفتيش، والشروط والإجراءات والندب لأعضاء الضابطة العدلية، ومكافحة جرائم المعلومات تقتضى إذن توحيد التشريعات الإجرائية من ناحية وأن يكون نظام الإثبات بالدليل الإلكتروني واحد بين الدول التي تقع فيها هذه الجرائم، وهذا أمر مستحيل تحقيقه(إبراهيم، ٢٠٠٥، ص١٩١).

ومن ثم كان لابد والأمر كذلك من البحث عن حلول مناسبة لهذه الإشكاليات تتوافق مع طبيعة هذه الجرائم المستحدثة فيما يخص قبول الدليل الرقمي ومباشرة بعض إجراءات التحقيق عبر الفضاء المعلوماتي وكذلك تحديد معايير الاختصاص(المناعس، ٢٠٠١، ص١٠٥).

المطلب الاول: الصعوبات التي تواجه الجوانب الإجرائية في الجريمة الإلكترونية:

بالنظر إلى طبيعة هذا النوع من الجرائم وما تتسم به من خصائص وسمات،الأمر الذي بات يثير كثيراً من التحديات أمام القائمين بمكافحتها والتصدي لها، وتكمن المشكلات

المتعلقة بالإثبات في أن هذه الجرائم باعتبارها تقع في البيئة الافتراضية فإنها لا تترك أثر مادياً محسوسة في مسرح الجريمة خلاف الجرائم التقليدية(رستم، ١٩٩٤، ص١٨)، فهذه الأخيرة يمكن إدراكها بالحواس، كذلك من السهل التخلص من الأدلة الرقمية إذا يتم ذلك عادة في لمح البصر وبمجرد لمسة خاطفة على لوحة المفاتيح بجهاز الحاسوب(الصغير، ٢٠٠٢، ص١١٤)، **وتتمثل هذه الصعوبات في الآتي:**

أ- صعوبات إجراءات الضبط:

لا تتوقف إجراءات الضبط على جهاز الكمبيوتر بل تمتد من ضبط المكونات المادية إلى مختلف أجزاء النظام، وعليه فتمتد إلى المعلومات والمعطيات والبيانات والبرامج المخزنة في النظام أو إلى النظم المرتبطة بالنظام محل الاشتباه وكل الأشياء ذات الطبيعة المعنوية لأنها معرضة بسهولة للتلف والضياع وهذا ما يثير إشكالية من الجهة القانونية خصوصًا ما يتعلق بالحقوق المحمية قانونا وكذا الحق في سرية البيانات واحترام الاتصالات(عبد الله، ٢٠٠٧، ص٤٧).

كذلك تضاؤل خبرة أجهزة العدالة الجنائية من مأموري ضبط وسلطة تحقيق ومحاكمة؛ إذ يفتقر هؤلاء إلى التأهيل الكافي في هذا الميدان التقني، وهذا يزيد من صعوبة وصولهم إلى الدليل الرقمي وكيفية ضبطه والمحافظة عليه، فنقص الخبرة لدى هؤلاء قد يفضي إلى تدمير الدليل وإتلافه؛ على اعتبار أن جهلهم بأساليب ارتكاب الجرائم المعلوماتية يجعلهم في كثير من الأحيان يقعون في أخطاء من شأنها أن تؤدي إلى محو الأدلة الرقمية أو تدميرها؛ مثل إتلاف محتويات الأقراص الممغنطة وأوعية المعلومات التي تُخزَّن بها البيانات (الصغير، ٢٠٠٢، ص١١٤)، ذلك أن كشف هذه الجرائم يقتضي أن تكون الأجهزة المعنية على دراية كافية بأساسيات التعامل مع هذه الجرائم وكيفية تقصّيها وضبطها وصولاً إلى مرتكبيها، ما يعني ضرورة تلقّي هؤلاء دورات تدريبية بشأن إستراتيجية التحقيق والاستدلال عن هذه الجرائم؛ إذ بدون ذلك لا يمكنهم مواجهة أساليب الجناة المعقدة التي يتوسّلون بها عادة لارتكاب جرائمهم، فهذه المتطلبات تفتقر إليها الأجهزة المذكورة، لاسيما في الدول النامية، مما يجعل دورها في كشف هذه الجرائم ومكافحتها محدوداً للغاية، وغالباً يكون مآل الجهود التي تبذلها في هذا المجال الفشل والإخفاق.

كذلك من العقبات التي تعوق عمل الأجهزة المذكورة . حتى على فرض أنه تم إعدادها الإعداد المناسب لهذه المهمة، ضخامة حجم البيانات محل الفحص مما يتعذّر معه على المحققين الأكفاء الوصول إلى الدليل(يونس، ٢٠٠١، ص٢٩١).

فمن الناحية العملية يواجه المحققون تحديات كبيرة في فحص جميع البيانات؛ فذلك أمر مكلف ويستغرق في العادة وقتاً طويلاً، وكثيراً ما يؤدي بالنهاية إلى جعل المحققين ورجال الأمن يضجرون وقد يصرفون النظر عن مواصلة البحث لاقتناعهم بأنه لا جدوى من ذلك، وينظرون إليه على أنه جهد ضائع وغير مثمر(رستم، ١٩٩٤، ص ٢٤).

فكما هو معلوم تتميز الحواسيب بكافة أنواعها بقدرتها الهائلة على تخزين البيانات بما يوازي مئات الألوف من الصفحات الورقية، وهذا يعني ببساطة أنه يسبب عناء للأجهزة الضبطية في طباعة محتويات أحد الأقراص الصلبة، فإن ذلك يتطلب كميات هائلة من الورق وقد تكون النتيجة رغم هذا الجهد سلبية بحيث لا يمكنها كشف الدليل المراد ضبطه أو تحصيله وهذا مردّه في المقام الأول عدم وجود آلية للفرز الذاتي للملفات المخزنة، حتى يمكن الوقوف على الملفات غير المشروعة وضبطه فالأمر جدّ مره قبل وغير مجدٍ في كثير من الأحيان لما يستغرقه من وقت لا طائل منه، مما يجعل القضاء لا يكترث بالدليل الرقمي، ولا يعوّل عليه كثيراً لافتقاره إلى المصداقية التي تجعله جديراً بالثقة، وإذا كان هذا حال الدول المتقدمة، فما بالك بالدول النامية التي لا تزال تفتقر إلى الكفاءات اللازمة في هذا الحقل التقني(أرحومة، ٢٠٠٩، ص١٦).

حينما يكون محل البحث هو الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) بخصوص الجرائم الإلكترونية بسبب طبيعتها الخاصة تزداد المسألة تعقيداً، إذ يصبح ضبط الدليل والبحث عنه أمراً في غاية الصعوبة، إن لم يكن مستحيلاً أحياناً، على اعتبار أن التفتيش والضبط في هذه البيئة الافتراضية يتطلب في بعض الأحيان أن يتم خارج حدود الدول وفي نطاق دولة أخرى(بوحويش، ٢٠٠٩، ص٧١)، هذا يتطلب الحصول على إذن مسبق بذلك من سلطاتها لما ينطوي عليه من مساس بسيادة هذه الدولة،فضلاً عما يسفر عنه البحث من انتهاك لخصوصية الآخرين ممن تتعلق بهم البيانات أو المعلومات موضوع الضبط أو التفتيش،والقيام بإجراءات اعتراض الاتصالات الإلكترونية بصفة عامة بما في ذلك شبكات الحاسب الآلي،وصرح بذلك كلا من المشرع الإماراتي والمصري والمغربي وذلك يكون بإذن المحكمة

لما يقوم به هذا الإجراء من مساس بحرمة الحياة الخاصة،وهذا الإجراء ذاته مسموح به في الدول الأخرى بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإنجلترا.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، يجيز القانون اعتراض الاتصالات الإلكترونية بصفة عامة بما في ذلك شبكات الحاسب الآلي، وذلك متى تم بإذن من المحكمة، كما أن القانون الفرنسي الصادر في ١٠ يوليو سنة ١٩٩١ يسمح هو الأخر باعتراض الاتصالات وشبكة المعلومات، متى ثبت أن المتهم كان شارعاً في جرائم خطيرة، ويشمل ذلك كل وسائل الاتصال بما في ذلك التلكس، والفاكس(أحمد، ١٩٩٧، ص٧٧).

وأخيراً، فثمة اعتبار أخر وإن كان أقل أهمية من شأنه أن يزيد من الصعوبات التي تواجه الأجهزة المعنية بالبحث والتحري في البيئة المعلوماتية، يتجلى في إحجام بعض المجني عليهم عادةً عن الإبلاغ عن الجرائم التي يكونون ضحيتها إلى السلطات المختصة، فقد سجلت الإحصاءات في بعض الدول الغربية، ومنها فرنسا، انخفاضاً ملحوظاً في نسبة الإبلاغ عن هذه الجرائم حرصاً على إخفاء أساليب ارتكابها للحيلولة دون تقليد الآخرين للجناة ومحاكاتهم في جرائمهم،قد يتجنب بعض المجني عليهم من وراء عدم الإبلاغ عدم إتاحة الفرصة للأجهزة الأمنية من الاطلاع على معلومات لم يجرِ الإبلاغ عنها، وربما يتجلّى ذلك بصورة أكبر في نطاق جرائم الحاسب التي تقع على شركات التأمين أو البنوك رغبة في توقّي الخسائر التي يتوقع تحققها نتيجة هذا الإبلاغ بسبب اهتزاز ثقة المتعاملين معها(الصغير، ٢٠٠٩، ص٨١).

ومن مجموع ما تقدم ومن أجل التغلب على صعوبات الضبط يجب على الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة في الدول تدريب وتأهيل مأموري الضبط القضائي في الجرائم والإلكترونية وتدريبهم على ضبط أدوات ووسائل ارتكاب هذه الجرائم وأن يكون لديهم الخبرة الفنية في مجال تقنية المعلومات أو تكليف الأجهزة الأمنية بإنشاء جهات متخصصة في هذا المجال، نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وما تتطلبه من تقنية خاصة فيتعقب مرتكبيها.

ب- صعوبات إجراءات التفتيش:

هذه الجرائم قد تعتمد في ارتكابها على نظم المعلومات وقد تتجاوزه إلى أنظمة أخرى غير نظام المشتبه به، وهذا الإجراء يعتمد على تمديد نطاق التفتيش على نظام غير نظام محل المشتبه به، وهذا من شأنه أن يطرح جملة من الإشكاليات من خلال مدى احترام وعدم

المساس بالحريات الشخصية ومبدأ سرية الاتصالات لأشخاص التي يمتد إليهم التفتيش(الصغير، ٢٠٠٢، ص١١٦).

قد يتطلب الأمر في كثير من الأحيان ولوج البيئة المعلوماتية بحثاً عن الدليل وكشف مرتكبي هذه الطائفة من الجرائم وتعقبهم ومع ذلك فإن التفتيش وما في حكمه في نطاق هذه البيئة يُنظر إليه في كثير من الأحيان على أنه غير مجدٍ لما يكتنفه من صعوبات أثناء تنفيذه وبالذات ما يتم في الفضاء الافتراضي (في بيئة الإنترنت) مقارنة بالجرائم التقليدية(أرحومة، ٢٠٠٩، ص٦).

وأما ما يخص محل التفتيش وما في حكمه في البيئة المعلوماتية، فقد قد يرد على المكونات المادية للحاسب الآلي وملحقاته، وهذه لا خلاف يُذكر حول خضوعها للتفتيش والضبط طبقاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك البيانات المخزنة في أوعية أو وسائل مادية كالأشرطة الممغنطة والأقراص الصلبة والضوئية، وذلك تبعاً للمكان أو الحيز الموجودة فيه (المناعس وآخرون، ٢٠٠١، ص٢٧٦)، ومن ثَم إذا كانت موجودة بمسكن المتهم أو أحد ملحقاته فتحكمها القواعد ذاتها التي يخضع لها تفتيش المسكن إذ يجوز تفتيشها وضبطها متى كان تفتيش المسكن جائزاً، والعكس صحيح وفي حال وجودها في مكان عام فيحكمها ما يحكم هذا المكان من أحكام،في حين أنه إذا كان الحاسب في حوزة شخص خارج مسكنه، فإن تفتيشه عندئذٍ يخضع للقواعد ذاتها التي يخضع لها تفتيش الشخص بوصفه أحد متعلقاته، يستوي أن يكون الحائز هو مالك الجهاز أم سواه،ومن ناحية أخرى وهو الأهم الذي يعنينا بالذات أن التفتيش وما في حكمه قد يرد على الجانب المنطقي للحاسوب المتمثل في المعلومات والبيانات المعالجة إلكترونياً،وهي محل جدل كبير حول صلاحيتها لأن تكون موضوعاً للتفتيش والضبط من عدمها، ويمكن حصر هذا الجدل في اتجاهين كما يلي(رستم، ١٩٩٤، ص٦٤):

- **الاتجاه الأول:** يرى أن هذه المكوّنات المنطقية لا تصلح بطبيعتها لأن تكون كذلك، على اعتبار أن التفتيش يهدف في المقام الأول إلى ضبط أدلة مادية، وهذا يستلزم وجود أحكام خاصة تكون أكثر ملائمة لهذه البيانات غير المحسوسة.
- **الاتجاه الثاني:** أن المكونات المعنوية لا تختلف عن الكيان المادي للحاسب الآلي من حيث خضوعها لأحكام التفتيش وما في حكمه، بدعوى أن البيانات، التي هي عبارة عن

نبضات إلكترونية، قابلة للتخزين على أوعية أو وسائط مادية كالأشرطة الممغنطة والأقراص والاسطوانات، كذلك يمكن تقديرها وقياسها بوحدات قياس خاصة معروفة، وعلى هذا الأساس تكون صالحة كموضوع للضبط والتفتيش شأنها شأن الوسائط المادية ذاتها.

ويرى جانب من الفقه أن الاتجاه الأول أكثر منطقية، ذلك أن القواعد التي تحكم التفتيش والضبط إنما وُضِعت في زمن مبكر وقبل ظهور الحاسوب وتطبيقاته، وأياً كانت المبررات التي ساقها أنصار هذا الاتجاه في المساواة بين الكيان المادي والمنطقي، فإن طبيعة البيانات المعالجة تتطلب قواعد خاصة تحكمها بدلاً من محاولة تطويع القواعد التقليدية وتوسيع نطاقها، وهذا يتأتّى من خلال إجراء تعديل عليها من شأنه توسيع نطاق الأشياء التي تكون مشمولة بالتفتيش والضبط وتضمينها من الأحكام بما يتلاءم ومتطلبات هذه التقنية الجديدة، فالنصوص الخاصة بالتفتيش بمعناه التقليدي لا ينبغي إعمالها بشأنها مباشرة، باعتبار أن هذه النصوص تمثل قيداً على الحرية الفردية، ومن ثَم يصبح القياس على الأشياء المادية محظوراً لمنافاته الشرعية الإجرائية(أرحومة، ٢٠٠٩، ص٧).

يؤيد الباحث الاتجاه الأول الذي يذهب إلى وجود أحكام خاصة بهذه الجرائم تشمل الضبط والتفتيش والقبض تتلاءم هذه الأحكام مع الطبيعة الخاصة ووسائل ارتكابها لهذه الجرائم لأن هذه الجرائم ممكن أن تقع على مكونات غير ملموسة وقد تقع بهذه المكونات من أجل مكافحة هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

موقف التشريعات الحديثة(الصغير، ٢٠٠٩، ص٧٨): نجدها قد ذهبت إلى تأكيد الاتجاه الأول، بحيث أضحت المكونات المعنوية للحاسب الآلي ضمن الأشياء التي تصلح أن تكون محلاً للتفتيش والضبط.

وعلى سبيل المثال تقضي المادة (٣٤) من القواعد الفيدرالية الخاصة بالإجراءات الجنائية الصادرة سنة ١٩٧٠ بعد تعديلها بمد نطاق التفتيش ليشمل ضمن ما يشمل أجهزة الحاسب الآلي وأوعية التخزين والبريد الإلكتروني والصوتي والمنقول عن طريق الفاكس. فضلاً عن أن الاتفاقية الأوربية للجريمة المعلوماتية تقضي في المادة (١٩) منها بإلزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بضرورة تبني التدابير والإجراءات التشريعية التي تخول السلطات المختصة ولوج البيئة المعلوماتية، وذلك من أجل تيسير إثبات هذه الجرائم

تلاحظ أن بعض أحكام القضاء المقارن قد تبنت التفسير الموسع لمدلول الأشياء محل الضبط والتفتيش حتى في غياب نصوص خاصة تحكم هذه المسألة وهو اتجاه محل نظر ولا يمكن التسليم به في ضوء الاعتبارات سالفة الذكر ولكن، ماذا لو كان النظام المعلوماتي مزوداً بنظام حماية يمنع من الدخول دون تدخل القائم على هذه النظام ومساعدته،هل يمكن إكراهه المتهم على الإفصاح عن كلمة السر وما في حكمها من أجل تسهيل الدخول إلى البيئة الإلكترونية من أجل إجراء التفتيش، **ويأتي رأي الفقهاء في هذه المسألة على اتجاهين:**

- **الرأي الأول:** يرفض أنصار هذه الرأي إجبار المتهم على تقديم المعلومات اللازمة لتسهيل الدخول إلى النظام المعلوماتي، ويستند هذا الرأي على حجه تتجسد في قاعدة جنائية معروفة ومستقرة أن المتهم لا يجوز إجباره على الإجابة عن الاعترافات التي من شأنها أن تفضي إلى إدانته، إذ من حقه الاعتصام بالصمت دون أن يُفسَّر ذلك الصمت ضد مصلحته، وهذا الاتجاه اعتنقته بعض التشريعات الحديثة، ومنها القانون الإماراتي والمصري والمغربي يحظر على الأجهزة المختصة إكراه مالك الحاسب الآلي على الإفصاح عن كلمة المرور أو السر، والنهج ذاته كان قد تبناه مشروع قانون الإجراءات الجنائية الإنجليزي.
- **الرأي الثاني:** يرى أنصار هذا الرأي أنه وإن كان لا يجوز إجبار الشخص على الإدلاء بأقواله ضد نفسه، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يكون حائلاً دون إجباره على تقديم معلومات يقتضيها الدخول إلى النظام المعلوماتي للسلطات المختصة، متى كانت هذه المعلومات بحوزته، قياساً على إجبار الشخص على تسليم مفتاح الخزنة الذي بحوزته.

ومن أهم الانتقادات التي وجهت للرأي الثاني، وذلك ارتكازاً على الأسباب الآتية المطروحة في النقاط الآتية:

- قياس المعلومة التي بحوزة المتهم على مفتاح الخزنة وما في حكمه قياس مع الفارق، ذلك أن المعلومة المتمثلة في كلمة السرّ وما في حكمها هي أمر معنوي بخلاف المفتاح الذي هو شيء مادي محسوس قابل للتسليم.
- لا يتفق مع الأصول المستقرة في الإثبات الجنائي ويتنافى مع مقتضيات حق الدفاع أمام القضاء الجنائي.

- حتى على فرض التسليم بجواز إكراه المتهم أو المشتبه به على تقديم مفاتيح الشفرة التي تمكّن من الدخول إلى النظام المعلوماتي، فإن الأمر تكتنفه صعوبات عملية لا يمكن التغلب عليها، لعل أبرزها أن المتهم يستطيع التذرع بنسيان المعلومة أو عدم إمكان تذكرها أو ما شابه ذلك.

وفي هذا الصدد يؤيد الباحث الرأي الأول ولكن ليس على إطلاقه، إذ يجوز إجبار غير المتهم على تقديم المعلومة التي من شأنها تيسير الدخول إلى المنظومة كمقدم الخدمة مثلاً وهذا ما فعله المشرع الإماراتي في القانون رقم ٥لسنة٢٠١٢ والمشرع المصري في القانون رقم ١٧٥لسنة٢٠١٨، وذلك بالتزامه بالاحتفاظ بالبيانات لمدة محددة والإفصاح عنها للجهات المسئولة عن التحقيق وذلك بعد التصريح من جهات التحقيق لأن الإكراه الواقع على غير المتهم لا يمس حقوق الدفاع خلافاً للوضع بالنسبة للمتهم.

ج- صعوبة التفتيش وما في حكمه في شبكة الحاسب الآلي:

قد يكون حاسب المتهم متصلاً بغيره من الحواسيب عبر شبكة، وهنا ينبغي التمييز بين ما إذا كان حاسوب المتهم متصلاً بأخر داخل إقليم الدولة أو كان متصلاً بحاسوب يقع في نطاق إقليم دولة أخرى(أحمد، ١٩٩٧، ص٧٨).

١- في حالة ما يكون حاسوب المتهم متصلاً بجهاز أخر داخل إقليم الدولة:

هل يمتد التفتيش إلى الأجهزة الأخرى المتصلة بجهاز المتهم أو المشتبه فيه، أم يقصر على جهازه فقط؟ بالرجوع إلى القواعد العامة للتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية المصري والإماراتي وقانون المسطر الجنائية المغربي نجد أنه لابد من صدور الإذن بالتفتيش؛غير أن صدور الإذن قد يستغرق بعض الوقت،مما قد يؤدي إلى تلاشي الدليل واندثاره بالمحو والإتلاف، وهذا ربما يعيق الوصول إلى الدليل وتحصيله.

فالجاني قد يحاول العبث بالدليل كي لا ينكشف أمره قبل صدور الإذن، لاسيما وأنه يستلزم تحديد محل الإذن بدقة حتى يتسنى تنفيذه، وهذا دون شك ينطوي على شيء من العنت والصعوبة سواء بالنسبة للمختص بإصدار الإذن أو الجهة المنفذة للإذن، سيما إذا أخذنا في الاعتبار أن هذه الأجهزة تفتقر إلى الخبرة اللازمة في هذا المجال الفني، لهذا كان يجب على المشرع ضرورة معالجة هذه المشكلة بنص خاص يقضي بتوسيع سلطات الجهة المعنية بإجراء

التفتيش، ولو استلزم الأمر الدخول إلى النظام المعلوماتي دون الحصول على إذن عند الضرورة، إذا كان من شأن انتظار صدور الإذن أن يفوت فرصة الحصول على الدليل.

وقد تبنت بعض التشريعات المقارنة هذا الاتجاه في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٢لسنة٢٠٠٦ وتعديلاته، والمشرع المصري في القانون رقم ١٧٥لسنة٢٠١٨ الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والقانون المغربي في قانون حماية النظام المعلوماتي وحماية الأشخاص الذاتيين، كذلك تقر الاتفاقية الأوربية للجرائم المعلوماتية ذلك متى كانت المعلومات المخزنة بحاسوب غير المتهم يتم الدخول إليها من خلال الحاسب الأصلي محل التفتيش وفي الولايات المتحدة الأمريكية تجيز المادة (a) من المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي الأمريكي لقاضي التحقيق إصدار إذن تفتيش ملكية داخل منطقة أو خارجها، متى كانت الملكية عند طلب الإذن موجودة داخل المنطقة، ولكن يخشى أو يتوقع تحركها خارج المنطقة قبل تنفيذ الإذن، وربما المشكلة التي تواجه رجال الضبط عند تنفيذهم التفتيش أنه لا يكون باستطاعتهم التحقق من أن البيانات المضبوطة جرى تخزينها داخل المنطقة أم خارجها.

٢- في حالة اتصال حاسوب المتهم بأخر موجود بإقليم دولة أخرى:

كثيراً ما يقوم الجناة وبخاصة المحترفون بتخزين البيانات غير المشروعة في حاسوب خارج إقليم الدولة التي يقيمون فيها، بغية إعاقة الوصول إلى الدليل، وقد تباينت الاتجاهات حول مدى امتداد التفتيش للحواسيب الأخرى خارج الدولة(أحمد، ١٩٩٧، ص٧٩):

- **الاتجاه الأول:** يرفض امتداد التفتيش للحواسيب المتصلة بحاسوب المتهم خارج الدولة، بدعوى أن ذلك ينطوي على انتهاك لسيادة دولة أخرى، أو بالأحرى يشكّل اعتداء على ولاية الدولة التي يجري التفتيش في نطاق إقليمها، ومن ثَم فالأمر يتطلب لجوء سلطات التحقيق إلى سلوك الإجراءات المعتادة بطلب المساعدة القضائية أو الإنابة القضائية من السلطات الموازية في الدولة الأخرى، وهذا الاتجاه الرافض لامتداد التفتيش إلى الحواسيب الأخرى لا يقر هذا الإجراء إلا بموجب اتفاقية دولية (ثنائية أو متعددة الأطراف) وإلا يفقد مشروعيته، وهو يعبر عن الرأي السائد في الفقه الألماني.
- **الاتجاه الثاني:** يؤيد امتداد التفتيش إلى الحواسيب الموجودة خارج إقليم الدولة، وهذا الرأي يقوم على أساس واقعي؛ إذ إن المدافعين عنه يحاولون التعامل بواقعية مع ما

يعترض سلطات التحقيق من مشكلات، وهذا الاتجاه أخذ به القانون الفرنسي من خلال المادة (١٧) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي، كذلك تجيز المادة (٣٢) من الاتفاقية الأوربية للجرائم الإلكترونية الدخول إلى شبكة المعلومات التابعة لدولة أخرى لأجل التفتيش والضبط متى كان هذا الإجراء يتعلق بمعلومات أو بيانات مباحة للجمهور، وأيضاً في حالة الحصول على رضا صاحب أو حائز هذه البيانات بالتفتيش(بوحويش، ٢٠٠٩، ص١٠٥)، في حين يتوقّف الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية على وضع الشخص الذي ينفذ التفتيش، فإذا كان قبل مباشرته يعلم بأن البيانات والمعلومات المراد بحثها مخزنة بعيداً في نطاق دولة أخرى، فعندئذٍ يستلزم التماس طلب مساعدة يتم توجيهه إلى سلطات الدولة الأخرى، أما إذا كان القائم بالتفتيش يجهل أو ليس في وسعه معرفة أن البيانات المراد تفتيشها خارج المنطقة، فإن ما يسفر عنه التفتيش من ضبط لا يهدر، ويمكن قبوله والركون إليه في الإثبات بوصفه دليلاً مشروعاً متى ما اطمأنّت إليه المحكمة.

وفي السياق فإن المحاكم الأمريكية درجت على رفض دعاوى بطلان الدليل في حالة عدم استطاعة رجال الضبط معرفة ما إذا كان تنفيذ التفتيش يشكل انتهاكاً للمادة (٤١) قانوناً أو فعلياً ما لم يتعمد هؤلاء عدم إعمال القاعدة المذكورة، أو أن يكون لديهم حدس مسبق، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إن تنفيذ إذن التفتيش يثير بعض المشكلات في مجال الجرائم المعلوماتية في القانون المذكور، ففي هذا القانون ثمة مبدأ يجب أن يلتزم به رجال الضبط القضائي،ألا وهو ضرورة الإعلان عن وجودهم والإفصاح عن السلطات المخولة لهم (أو ما يُعرف بقاعدة الاستئذان والإعلان). بيد أن هذه القاعدة العامة يمكن التحلل منها وعدم الالتزام بها على حد تعبير المحكمة الفيدرالية الأمريكية العليا متى كان مأمور الضبط القضائي قد توافر لديه شك مبرر في أن إعمال هذه القاعدة أو التقيد بها سيكون غير مجدٍ أو من شأنه إعاقة فعالية التحقيق، أو من المتوقع أن تنجم عنه خطورة ما(يونس، ٢٠٠٥، ص٢٠٤).

وهذا الاستثناء على قاعدة الاستئذان ينسحب بوجه خاص وفي كثير من الأحيان على تنفيذ إذن التفتيش في الجرائم المعلوماتية ما يسمح لرجال الضبط مباشرة ذلك دون استئذان تحسباً لما يمكن أن يقوم به الجناة (الهاكرز) من تلاعب بالدليل ومحاولة العبث به متى تولد لديهم الشعور بأن أمرهم سينكشف،ذلك أن المتهمين والمشتبه فيهم يلجئون في

الغالب إلى تقنية المفاتيح الساخنة أو أسلوب تسخين الأسلاك Hot Wire من أجل إتلاف الدليل وتدميره قبل تمكن رجال الضبط من الوصول إليه. ولهذا، فإن التمسك بالقاعدة سالفة الذكر ربما يحرم رجال الضبط من فرصة كشف الدليل، وبناءً عليه، فإن أمر تقدير المخاطر الناجمة عن التمسك بهذه القاعدة في القانون الأمريكي متروك لرجال الضبط القائمين بتنفيذ إذن التفتيش. فإذا توافر لديهم ما يبرر الخروج على هذه القاعدة يمكنهم عندئذٍ التماس الإذن من قاضي التحقيق بالسماح لهم بتنفيذ التفتيش أو الضبط دون حاجة للاستئذان أو الإعلان المسبق.

وللاعتبارات ذاتها يجوز دخول المكان خلسة دون إبلاغ الشخص الذي ستكون ممتلكاته محلاً للتفتيش المزمع مباشرته من قِبل المحكمة ذاتها، كما يخولها القانون منح الإذن بتأخير أو تأجيل الإعلام بالتفتيش كلما توافر سبب يبرر أن إخطار المالك يحتمل أن يكون له أثر سلبي، مثل العبث بالدليل أو تعريض حياة الأفراد أو سلامتهم للخطر أو للإفلات من الاتهام أو تهديد أحد الشهود أو الإضرار بسير التحقيق أو تأخير المحاكمة.

وهذه الاستثناء تبررها الضرورة الإجرائية، ومضمونها تغليب مصلحة التحقيق والوصول إلى الدليل على مصلحة الأفراد الذين يتقرر تفتيش ممتلكاتهم، وهذه التضحية قد تكون مستساغة ومقبولة بشرط عدم التوسع في هذا الاستثناء من أجل الافتئات على الحرية الفردية وأن يكون تفسير الضرورات التي ألجأت مأمور الضبط إلى ذلك خاضعاً لمراقبة القضاء تفادياً لأي شطط أو تعسف من جانب رجال الضبط القضائي.

من مجموع ما تقدم يمكن القول بأنه يجب أن يكون هناك تعاون دولي بين الدول من أجل حل مشكلة التفتيش وذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية نقل الإجراءات وتبادل الإنابة القضائية وتسليم المجرمين لكن هناك تساؤل هام ألا وهو إذا كانت الجرائم المرتكبة تهدد أمن وسلامة الدول من الداخل والخارج فلابد في هذه الحالة من تطبيق مبدأ عالمية الجرائم بجميع أشكاله سواء في الإجراءات الشكلية أو الموضوعية.

د- صعوبات أدلة الإثبات والإدانة:

المجرم الإلكتروني يتميز بصفات عديدة منها بالذكاء والخبرة الواسعة مقارنة بنظيره المجرم العادي، وهذا يمكّنه من التخطيط لجريمته قبل أن يقدم على ارتكابها محاولاً بذل الجهد في ألا يُكتشف أمره متوسّلاً بأساليب وتدابير الحماية الفنية التي من شأنها إعاقة مهمة أجهزة

الاستدلال والتحقيق في الوصول إلى الدليل، كما في استخدام كلمات المرور Password، وترميز البيانات وتشفيرها للحيلولة دون الاطلاع على محتواها أو ضبطها(الصغير، ٢٠٠٢، ص١١٥)، وعلى الرغم من ملاحظة ازدياد انتشار هذه البرمجيات في الدول المتقدمة وما ينجم عنها من مخاطر، فإن بعضها استحدث تشريعات تمّ بموجبها تجريم اللجوء إلى هذه التقنيات بدون ترخيص من الأجهزة المختصة، ومن هذه الدول هولندا، حيث سنّت تشريعاً يقضي بوضع ضوابط لعمليات التشفير، ومنها ضرورة الحصول على ترخيص من الجهات المعنية، إلى جانب إيداع مفاتيح التشفير لدى هذه الجهات.

وكذلك فعلت فرنسا الشيء ذاته، ومن شأن الإقدام على هذا التشفير بدون ترخيص أن يصبح الفعل جريمة يعاقب عليها القانون، وأيضاً معاقبة الشخص الذي أعد برنامج التشفير بدون ترخيص(بوحويش، ٢٠٠٩، ص٧٠).

فضلاً عما تقدم، فإن الوصول إلى الدليل الرقمي تعترضه عقبة أخرى تكمن في أن الجناة المتمرسين يجتهدون في إخفاء هويّاتهم للحيلولة دون تعقبهم أو كشف أمرهم، بحيث تظل أنشطتهم مجهولة وبمنأى عن علم السلطات المعنية بمكافحة الجريمة، ومن الأمثلة التي تُساق على ذلك استخدام الجاني حاسباً أخر غير حاسبه الشخصي، كاستخدام الحواسيب الموجودة بالأماكن العامة، أو اللجوء إلى مقاهي الإنترنت، على اعتبار أن جل هذه المقاهي لا تقوم بتسجيل أسماء مرتاديها أو التحقق من هوياتهم، لاسيما إذا علمنا أن شبكة الإنترنت تتيح لمستخدميها استعمال الخط الواحد من أكثر من شخص في آن واحد معاً،مما يجعل المراقبة والتعقب للمشتبه فيه أمراً ينطوي على صعوبة وغير ميسور في كثير من الأحيان، وربّما تتعقد المسألة أكثر عند استخدام الإنترنت اللاسلكي(أحمد، ٢٠٠٦، ص١٦٠)، الذي هو آخذ في الانتشار في أيامنا هذه على حساب الإنترنت السلكي.

وهى كلها بيانات معنوية كسجلات الكمبيوتر ومعلومات الدخول والاشتراك والنفاذ وهي تثير جملة من الإشكاليات أمام القضاء من حيث مدى قبولها وحجيتها مع وسائل الإثبات التقليدية وخلاصة القول أن أهم التحديات التي تواجه الجريمة المعلوماتية تتمثل في(الشكوابة، ٢٠٠٤، ص١٣):

- الحاجة إلى سرعة الكشف عن الجريمة وتعقبها خشية ضياع الدليل بالإضافة إلى خصوصية قواعد التفتيش والضبط الملائمة لهذه الجرائم.

– الحاجة إلى المزيد من التعاون الدولي في مجال التحقيق وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام.

المطلب الثانى: التعاون الدولي فى مكافحة الجرائم الإلكترونية:

جرائم الحاسب الآلي اكتسبت طابع الجرائم الدولية، على اعتبار أن البعض منها يشكل جرائم عابرة للحدود، إلا أنه لا يعني اعتبارها من قبيل الجرائم التي تنظم في القانون الدولي الجنائي، وتم التنصيص، على بعض قواعدها ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية التي أبرم نظامها الأساسي في روما عام ١٩٩٨(بسيونى، ٢٠٠٤، ص٤٣). لذا يعد التعاون الدولي من أهم الأدوار إزاء مواجهة الجرائم الإلكترونية ولا تعنى فكرة التعاون الدولي إلغاء سيادة الدولة، بل إيجاد تعاون متبادل بين الدول بغية خلق معايير دولية في الاختصاص القضائي بغية مكافحة الجرائم الإلكترونية والحفاظ على المجتمع الداخلي والدولي، وحل الصعوبات الناجمة عن تنازع القوانين الذي قد يثار، في التشريعات المختلفة فمنهم من يأخذ بمبدأ الشخصية ومنهم من يأخذ بمبدأ الإقليمية وهو ما يثير التنازع من أجل مكافحة الجرائم الإلكترونية.

حيث إن تنامي ظاهرة الجرائم الإلكترونية وسهولة محو دليل الإثبات من المسائل الرئيسية التي فرضت التعاون القضائي الدولي للتصدي لهذه الظاهرة الإجرامية. وإزاء ذلك كان لا بد من تكاتف الدول من أجل مكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم، التي لم تعد تتمركز في دولة معينة، ولا توجه لمجتمع بعينه، بل أصبحت تعبر الحدود لتلحق الضرر بعدة دول ومجتمعات مستغلة التطور الكبير للوسائل التقنية الحديثة في الاتصالات والمواصلات. وتعزيز التعاون بينها واتخاذ تدابير فعّالة للحد منها والقضاء عليها ولمعاقبة مرتكبيها (الغافرى، ٢٠٠٩، ص١٢٠).

الحماية القانونية للنظم الإلكترونية عن طريق المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويب):

يشار للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بكلمة موجزة وهي (ويبو) (WIPO) وهي كلمة مختصرة للحروف الأولى من الكلمات المكونة باللغة الإنجليزية وهي World in teueclual property organization. كما يشار إليها بكلمة (OMPI) وهي مختصر للحروف الأولى لاسم المنظمة باللغة الفرنسية والأسبانية، وأن انضمام أي دولة لهذه المنظمة يكون ضمن الشروط التالية: أن يكون عضواً في منظمة الأمم المتحدة أو في وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة لها أو تكون طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وقد بلغ عدد الأعضاء في هذه المنظمة ١٧١ عضواً وبلغ عدد الدول العربية الأعضاء في

هذه المنظمة حتى أبريل ١٩٩٩ عدد (١٦) دولة منها الإمارات العربية المتحدة ومصر والمغرب(كتيب منظمة الويب، ١٩٩٩، ص١٢).

وهي منظمة دولية حكومية إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وتركز نشاطها على دعم الملكية الفكرية والصناعية والأدبية والفنية وحمايتها في كافة دول العالم بفضل تعاون الدول مع بعضها البعض، مقرها جنيف وقد تم تأسيس هذه المنظمة بموجب اتفاقية (ستوكهولم) التي أبرمت في عام ١٩٦٧ والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٠، والانضمام إلى هذه المنظمة متاح لأية دولة ولكن ضمن شروط وفي مجال حق المؤلف تتولى هذه المنظمة الإشراف على إدارة المعاهدات والاتحادات التابعة لها في مجال حق المؤلف، وتقديم الدعم والمساندة والمشورة في البلدان النامية في مجال حق المؤلف وتعمل هذه المنظمة على تشجيع الابتكار والإبداع الذهني في مجالات الآداب والفنون والعلوم في البلدان النامية وتشجيع نشر الابتكارات الذهنية المتعلقة بهذه المجالات ومساعدة هذه البلدان(عرب، ١٩٩٤، ص١٣٣).

وكذلك إعداد كتب وكتيبات وأدلة على الاتفاقيات الدولية وإصدار المعاجم والنشرات لصالح البلدان النامية بلغات متعددة وهذا ما دفع الفقهاء إلى القول بضرورة إنشاء حماية تشريعية خاصة تكفل الحماية الفعالة لبرامج الحاسب الآلي، ومحل الحماية في هذه المنظمة هو كافة برامج الحاسب الآلي، حيث تنص المادة الأولى من النصوص النموذجية لهذه المنظمة على أنها تبسط حمايتها على برامج الحاسب الآلي على أساس العناصر التالية (سلامة، ٢٠٠٥، ص١٩٢): (البرامج بمعناها الضيق، ووصف البرامج، والمستندات الملحقة بالبرامج).

كما نصت المادة الخامسة من النصوص النموذجية على الأعمال المحظور القيام بها بغير الرجوع إلى صاحب البرنامج وهي ثمانية حقوق محمية كالتالي: حق التوزيع وحق النسخ وحق الاستعمال واستبدال اللغة المستعملة في كتابة البرنامج وتحوير البرنامج نفسه ليتلاءم مع احتياجات المعتدي وتحوير البرنامج الأصلي إلى برنامج آخر مطابق، واستخدام البيانات الوصفية في البرنامج بقصد عمل وصف آخر مطابق واستعمال برنامج مقلد.

٢- الحماية القانونية للنظم الإلكترونية عن طريق منظمة الأمم المتحدة (اليونسكو):

يشار لهذه المنظمة بكلمة موجزة وهي (Unesco) وهي مختصر للحروف الأولى من الكلمات المكونة لاسمها باللغة الإنجليزية United nations educational

organization، تعتبر هذه المنظمة من المنظمات الدولية التي أسهمت في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي سواء أكان من خلال جهودها المنفردة أو من خلال تعاونها مع منظمة الويبو وغيرها من المنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال، وتتولى هذه المنظمات الإشراف على الاتفاقيات العالمية وتنفيذ لحقوق المؤلف وتتمثل إسهاماتها في مجال حق المؤلف بالتالي: (كنعان، ٢٠٠٤، ص٦١)

- التعاون مع منظمة الويبو من خلال اللجان المشتركة والتي تكون متخصصة من أجل متابعة التطورات في مجال حق المؤلف.
- تعمل اليونسكو على تشجيع التأليف والترجمة مع المراعاة الواجبة لحقوق المؤلف.
- تقوم المنظمة بجهود واسعة لتيسير انتفاع البلدان النامية في المصنفات المحمية.
- تشجيع مبدأ احترام حقوق المؤلف وحمايتها من القرصنة الفكرية، لا يكون انتهاكاً لحقوق المؤلف فحسب، بل لأن حماية منتجي هذه المصنفات ومبدعيها من الاعتداء أمر لازم لتنمية الثقافة والتربية.
- إنشاء الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة وقد انبثق عنه جهاز فرعي وهو لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف.

٣- الحماية القانونية للنظم الإلكترونية في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية(كنعان، ٢٠٠٤، ص٦٨):

وتعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية والفنية، إذ تم إبرامها عام ١٨٨٧ وعدلت بعد ذلك عدة مرات وآخر هذه التعديلات كان في سنة ١٩٧١ ومعظم الجهود الدولية الخاصة بحماية الإنتاج الذهني والتي أبرمت قبل اتفاقية برن كانت ثنائية ولكن اتفاقية برن عالجت النقص في جميع النواحي، وقد أبرمت هذه اتفاقية برن (Berne convention) في ٩سبتمبر١٨٨٦، وأكملت في باريس عام ١٨٩٦، وعدلت في برلين في ١٣نوفمبر١٩٠٨، قم أكملت في برن في ٢٠مارس١٩١٤، ثم عدلت في روما في ٢يونيو١٩٢٨، وفي بروكسل بعد الحرب العالمية الثانية في ٢٦ يونيو ١٩٤٨، وفي استكهولم في ١٤يوليو١٩٦٧، وأخيراً في باريس في ٢٤ يوليو ١٩٧١ وكان عدد أعضاء الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية ١٤٠ دولة منها ١٠ دول عربية هي مصر والمغرب والأردن والبحرين وتونس والجزائر وعُمان ولبنان وموريتانيا واليمن، وبالرغم من التعديلات الكثيرة التي

أدخلت على هذه الاتفاقية منذ إبرامها وحتى الآن هي تعديلات اقتضتها الحياة السياسية والاقتصادية، فضلاً عن التطورات التكنولوجية في وسائل الاتصالات وأن أهم ما يميز هذه الاتفاقية هو استمرار تطبيقاتها على مدى ١١٤ سنة(لطفي، ١٩٩٢، ص٢٠)

وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية برن(عبد العزيز ، ١٩٩٧، ص٣٧٠): نجد أن المادة (٢/٢٩) من الاتفاقية تشير إلى أن حماية حق المؤلف تشمل التعبير لا الأفكار أو الإجراءات أو طرق التسجيل أو المفاهيم الرياضية، والهدف الأساسي من إبرام هذه الاتفاقية هو حماية حقوق المؤلفين الأدبية والفنية على مصنفاتهم، وتضمنت هذه الاتفاقية في المادة الأولى أحكاماً خاصة بتحديد المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية ومعايير الحماية والشروط الواجب توافرها للاستفادة من الحماية ومبدأ المعاملة بالمثل، وبرامج الحاسب الآلي بغض النظر عن كونها بلغة المصدر أم بلغة الآلة تتمتع بذات الحماية والسبب في ذلك أنها تعتبر أعمالاً أدبية وذلك بحسب نص المادة (١،٢/١٠) من اتفاقية برن وأن هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلفين المرتبطة بهذه البيانات.

ونص المادة (١١) من اتفاقية برن والمتعلقة بحقوق تأجير برامج الحاسب الآلي، على أن البلدان الأعضاء تلتزم بإعطاء المؤلفين وخلفائهم الحق في إجازة أعمالهم أو حظر تأجير هذه الأعمال المتمتعة بحقوق الطبع الناتجة عن تأجيرها تجارياً للجمهور، باستثناء الأعمال السينمائية، شريطة ألا يكون تأجيرها يؤدي إلى انتشار نسخها بشكل يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق.

أما برامج الحاسب الآلي فإن الحال مختلف إذ إن تأجير هذه البرامج لا ينطبق عليه هذا الالتزام، والسبب في ذلك يرجع إلى أن التأجير لا ينصب على البرنامج نفسه بمعنى أن البرنامج لا يكون هو الموضوع الأساسي.

وبالرجوع إلى المادة (١٢) من الاتفاقية والتي يتم فيها الإشارة لمدة الحماية فقد أشارت على أن عند تحديد مدة حماية أي عمل من الأعمال باستثناء الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية فإنه يتم حسابها بناء على آخر مدة حياة الشخص الطبيعي وأن هذه المدة لا تقل عن خمسين سنة تبدأ من نهاية السنة التقويمية التي سمح فيها بنشر تلك الأعمال، أو في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون خمسين سنة اعتباراً من إنتاج العمل الفني.

٤- الحماية القانونية للنظم الإلكترونية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (تربس):

أنشئت هذه الاتفاقية بموجب إعلان مراكش في ١٩٩٤/٤/١٥، وبدأت مباشرة أعمالها في ١٩٩٥/٥/١، وتستطيع الدول الانضمام إلى هذه الاتفاقية دون إبداء أي تحفظ عليها إلا إذا وافقت الدول على إبداء هذه التحفظات، وكان عدد الدول المشاركة في الاتفاقية ٢٥ دولة ومن بينهم واحده عربية هي مصر، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٠٠٠/١/١، على أن يبدأ العمل بها في ٢٠٠٥/١/١، بالنسبة للمنتجات الزراعية والدوائية، وقد حاولت الدول إيجاد حماية أفضل مما قررتها اتفاقية برن وحاولت الدول المتقدمة خصوصاً البحث عن حماية أكثر في مجالات الملكية الفكرية باعتبارها المصدر الأول في مجالات التكنولوجيا وخاصة مجالات البرامج الإلكترونية بجميع أنواعها لذا انعقدت اتفاقية تربس

وتضمن الملحق رقم (١/ج) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية أحكاماً خاصة بحقوق المؤلف، حيث نص في القسم الأول من هذه الاتفاقية في المواد (٩-١٤) التي تتعلق بحماية برامج الحاسب الآلي وحماية المؤلفين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وتحدد مدة الحماية والقيود والاستثناءات من الحقوق المطلقة للمؤلفين وفي القسم الثاني الإجراءات العادلة لإنفاذ حقوق الملكية الأدبية والفنية وتبرز أهمية الاتفاقية في أنها تضمنت عدة التزامات تزيد العبء على الدول الأعضاء فيها في مجال حق المؤلف، ومنها الالتزامات الخاصة بمراعاة بعض المواد من اتفاقية برن من(١-٢١)(عبد العزيز، ١٩٩٧، ص٣٧٢).

وكذلك حماية برامج الحاسب الآلي وتحديد مدة الحماية على أساس أنها تكون مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته وأن ما يزيد من أهمية هذه الاتفاقية أيضا كونها جزءًا من التشريعات الداخلية لما استقرت عليه القوانين والدساتير وأحكام القضاء(رياض، ١٩٧٧، ص٥٠)، في كثير من الدول الأعضاء، والذي يعطي الاتفاقيات والمعاهدات قوة القانون أن الغالبية العظمى من الدساتير تنص صراحة على أن المعاهدات والاتفاقيات لها قوة القانون بعد أن يتم إبرامها والمصادقة عليها من قبل الدولة المنظمة لها ونشرها كما يتم نشر القوانين.

كما أوجدت هذه الاتفاقية دوراً جديداً يمنع التناقض بين مركزي إدارة الملكية الفكرية الويبو ومنظمة التجارة العالمية؛ ونتيجة لذلك فقد تم إبرام اتفاق تعاون في سنة ١٩٩٦ بين المنظمتين الهدف منه تنظيم العلاقة بينهما، وأن اتفاقية تربس هي أول اتفاقية جماعية أوردت

نصاً خاصاً قضت بموجبه بحماية برامج الحاسب الآلي وأن ذلك يكون في إطار حماية قوانين حق المؤلف(عرب، ٢٠٠٢، ص١٥٥).

أما مدة حماية برامج الحاسب الآلي فقد ثار حولها جدل وخلاف حاد بين الدول المتقدمة والدول النامية وقد كان هناك العديد من الاقتراحات حول هذا الخلاف فمنهم من قال أن مدة هذه الحماية تتراوح ما بين سنة واحدة إلى عشر سنوات على غرار براءات الاختراع، وفي النهاية فقد تم اعتبار برامج الحاسب الآلي أعمالاً فنية وأدبية تخضع لنفس الضوابط الممنوحة لهذا النوع من الأعمال(المجدوب، ١٩٩٦، ص١٤٧).

أما المادة التاسعة من اتفاقية تربس فقد منحت الحماية لبرامج الحاسب الآلي وبغض النظر سواءً أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، وفيما يتعلق بمدة الحماية التي وضعتها هذه الاتفاقية فإنها تتوافق مع الأحكام التي وضعتها اتفاقية برن لحماية حقوق المؤلف، إذ أنها منحت أيضا فترة حماية، طوال مدة حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين سنة بعد وفاته(الحمود، ١٩٩٩، ص١٧).

٥- الحماية القانونية للنظم الإلكترونية في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف:

شهد العالم في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية جهوداً دولية لتوسيع نطاق الحماية الدولية لحق المؤلف وقد عُهد إلى منظمة اليونسكو بمهمة إعداد مشروع اتفاقية عالمية لحماية حقوق المؤلف فعمدت هذه المنظمة إلى تكوين لجان من الخبراء المتخصصين لإعداد مشروع الاتفاقية وقد تم إعداد هذا المشروع الذي اعتمده المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف، والذي تم عقده في جنيف في السادس من سبتمبر ١٩٥٢ وقد جرى تعديله في ٢٤يوليو١٩٧١ وذلك استجابة للتطورات الاقتصادية والثقافية التي شهدتها البلدان النامية(سلامة، ١٩٨١، ص٦٩).

والهدف من وضع هذه الاتفاقية هو العمل على توفير الحماية الدولية لحق المؤلف بين البلدان ذات التقاليد الثقافية المختلفة شديدة الاختلاف والتي هناك تعارض بين مصالحها، والعمل على إعادة النظر في الشروط التي يمكن معها توفير متطلبات الدول النامية في مسائل معينة كالترجمة واستنساخ المصنفات الأجنبية، وخصوصاً في مجال التعليم والبحث العلمي، ووضع نظام يكون مقبولاً لدى الدول حديثة العهد بالاستقلال والدول الأخرى التي لم

تنضم بعد إلى النظام الدولي لحقوق المؤلف وأن هذه الاتفاقية وفرت الحماية لحق المؤلف وبرامج الحاسب الآلي كونها تعتبر من المصنفات الأدبية.

٦- الحماية القانونية للنظم الإلكترونية في اتفاقية بودابست:

حيث نصت المادة الخامسة من اتفاقية بودابست على الحماية القانونية للنظم الإلكترونية عن طريق تجريم الاعتداء على سلامة النظام الإلكتروني كالتالي: (يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية وأية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية للتجريم في قانونه الداخلي: الإعاقة الخطيرة إذا تم ذلك عمداً ودون حق لوظيفة نظام الحاسب عن طريق إدخال أو نقل أو إضرار أو محو أو تعطيل أو إتلاف أو طمس البيانات المعلوماتية).

وتهدف هذه المادة إلى تجريم الإعاقة العمدية للاستخدام الشرعي للنظم المعلوماتية، بما في ذلك نظم الاتصال باستخدام أو التأثير على بيانات الحاسب والمصالح القانونية المحمية بنص هذه المادة هي مصلحة مشغلي ومستخدمي نظام الحاسب الآلي، أو نظام الاتصالات في عمل هذه الأجهزة بدقة وقد شمل نص هذه المادة على كل من أفعال الإدخال أو النقل أو الإضرار أو محو أو تعطيل أو إتلاف أو طمس البيانات المعلوماتية وهذه المصطلحات كلها يمكن اختصارها في تجريم فعل الإعاقة الذي يضمنها كلها والتي يجب أن تكون جسيمة وبدون وجه حق حتى تعتبر فعلاً مجرماً ومعاقباً عليه(قشقوش، ١٩٩٢، ص١٠٦)

كذلك تضمنت المادة السادسة من اتفاقية بودابست على الحماية القانونية للحاسبات من إساءة الاستخدام وذلك عن طريق تجريم إساءة استخدام أجهزة الحاسب واعتبرت هذه المادة أن ارتكاب مجموعة من الأفعال عمداً التي ترتبط ببعض الأجهزة أو بيانات الولوج أو الدخول من حيث إساءة استخدامها وبغرض ارتكاب جريمة والتي حددها في كل من الأفعال الآتية: إنتاج أو بيع أو الحصول من أجل الاستخدام أو استيراد أو نشر أو أي أشكال أخرى للوضع تحت التصرف(مزغيش، ٢٠١٤، ص٣٢٣):

- جهاز يحتوي على برنامج معلوماتي بشكل أساسي لغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٢ -٥).
- كلمة المرور أو شفرة الدخول أو أية بيانات أخرى مماثلة تسمح بالولوج إلى كل أو إلى جزء من نظام الحاسب بنية استخدامها لغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص

عليها في المواد (٢ –٥)، وقد اشترطت المادة أن ينطبق التجريم على الأجهزة المصممة أساساً من أجل ارتكاب جريمة كما اشترط أن ترتكب الأفعال السابقة عمداً وبدون وجه حق وهذا تجنباً لخطر العقاب المبالغ فيه من أجل الحماية لنظام الحاسب الآلي.

٧- الحماية القانونية للنظم الإلكترونية في الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف(سلامة، ١٩٨١، ص٦٨).

تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية حقوق المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية وذلك من أجل وضع نظام عربي موحد وشامل لحماية حقوق المؤلف العربي، إذ أن هذا النظام سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار، ولقد تضمنت هذه الاتفاقية نصوص خاصة لحماية حقوق المؤلفين العرب ومنها تحديد المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تنطبق عليها الحماية على سبيل المثال لا الحصر، حيث وافق مجلس جامعة الدول العربية على المعاهدة الثقافية في ٢٧نوفمبر١٩٤٥ والتي نصت المادة الثامنة منها على الآتي:" تتعهد دول الجامعة العربية بأن يضع كل منها تشريعات لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما ينشر في كل دولة من دول الجامعة العربية" وقد وضعت اللجنة القانونية الدائمة التابعة لجامعة الدول العربية مشروع قانون لحماية حق المؤلف، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بقراره الصادر في ١٧ فبراير ١٩٤٨ مع التوصية بأن تلتزم الدول العربية بإعداد تشريعات على غرار المشروع الذي وافق عليه.

وقد سارعت الدول العربية إلى وضع تشريعات حق المؤلف ومنها المغرب صدر تشريع حماية المصنفات الأدبية والفنية في ٢٩يوليو١٩٧٠، وفي الإمارات العربية المتحدة ينظم حق المؤلف بالتشريع الاتحادي رقم الصادر في ٢٨سبتمبر١٩٩٢.

أما بالنسبة لمصر فقد صدر التشريع رقم ٣٥٤ في يونيو١٩٥٤ الخاص بحق المؤلف والذي أجريت عليه عدة تعديلات كالتشريع رقم ١٤لسنة١٩٦٨ والتشريع رقم ٣٤لسنة١٩٧٥ والتشريع رقم ٣٨لسنة١٩٩٢ والتشريع رقم ٢٩لسنة١٩٩٤ وآخرها التشريع رقم ٨٢لسنة٢٠٠٢.

ويلاحظ أن أغلب التشريعات العربية لم تشر إلى برامج الحاسب الآلي باعتبارها مصنفات تخضع لحق المؤلف إلا أنه قد جرى العمل على توسيع الحماية المقررة لحق المؤلف لكي تشمل هذه البرامج باعتبارها من المصنفات المبتكرة.

وهناك بعض التشريعات أشارت صراحة إلى اعتبار برامج الحاسب الآلي من المصنفات الفنية التي تخضع لحماية حق المؤلف، ومنها التشريع المصري في المادة الثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢ والتشريع المغربي في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وكذلك التشريع الإماراتي.

ويلاحظ أن التشريعات العربية المتعلقة بحق المؤلف تتشابه في الكثير من النصوص فيما بينها وذلك يعود إلى اعتماد أغلبية الدول العربية عند سنها لهذه التشريعات على التشريع المصري باعتباره أقدم التشريعات في هذا المجال وقد يعود ذلك أيضا إلى أن المشرع في الدول العربية ارتكز وبشكل جوهري في صياغته لهذه التشريعات على اتفاقية برن(لطفي ، ١٩٩٢، ص٣).

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية لنقل الإجراءات الجنائية من أجل مكافحة الجرائم الإلكترونية:

اتفاقية المجلس الأوربي لنقل الإجراءات الجنائية: يمكن القول بأن الحاجة أصبحت ماسة للمساعدة القضائية بغية مكافحة الجرائم الإلكترونية لذلك تضمنت معظم الاتفاقيات الخاصة بالجرائم ومكافحتها سواء منها الدولية أو الإقليمية نصوص تشير إلى المساعدة القضائية المتبادلة بهدف تحقيق السرعة والفعالية في مجال الوصول إلى مرتكبي الإجرام الإلكتروني؛ وقد عرف جانب من الفقه المساعدة القضائية بالآتي: كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى في جريمة من الجرائم؛ وصور المساعدة القضائية الجنائية عديدة وهى(سليمان، ١٩٩٧، ص٤٢٥):

أ- تسليم المجرمين: يقصد به مطالبة دولة أخرى بتسليمها شخصاً ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمته وذلك باعتبار أنها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه(نبيه، ٢٠٠٦، ص١١٣).

وقد أسهم تسليم المجرمين في إشكالية الطبيعة القانونية للتسليم أمرين: أولهما: ذو طابع سياسي، والثاني ذو طابع قانوني، أما الأمر الأول فيتمثل في الارتباك الحاصل في هذه المرحلة من مراحل التطور القانوني، بين ظاهرة العولمة وما تفرضه من مقتضيات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وبين مفهوم السيادة الوطنية وما يستلزمه من مقتضيات التقيد

بمسلمات ومفاهيم القانون الجنائي، لاسيما في شقة الجنائي مما يعنى إمكانية تنكر الدولة للتسليم باعتباره حقاً لها(عبد المنعم، ٢٠٠٧، ص٤٣).

لذلك لابد من أن يكون هناك تعاون دولي يتفق مع طبيعة هذه الجرائم، والت تتميز بطابع خاص يقتضى أن يكون هناك إجراءات تحقيقيه سريعة ويسمح هذا التعاون الدولي بسهولة الاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وذلك عن طريق إنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإنترنت والحاسوب وتعميمها(حجازي، ٢٠٠٩، ص١٠٢)، والدولة بمفردها لا تستطيع القضاء على هذه الجرائم لأنها عابرة للحدود، لذلك فإن الحاجة ملحة إلى تعاون أجهزة الشرطة بين الدول وتنسيق العمل فيما بينها لضبط المجرمين ومكافحة هذه الجرائم، وقد تبلور هذا النوع من التعاون في إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، وقد أنشئ هذا الجهاز سنة ١٩٢٣م تحت مسمى اللجنة الدولية للبوليس الجنائي والذي تغير اسمها إلى مسمى المنظمة الدولية للبوليس الجنائي سنة١٩٥٦، وتضم المنظمة ١٥٦دولة كأعضاء فيها، ومهمته تتمثل في تقديم المساعدة إلى أجهزة إنفاذ القانون في بلدان الأعضاء لمكافحة جميع أشكال الإجرام عبر الدول، للإنتربول بني تحتية متطورة للإسناد الفني والميداني، تمكين قوى الشرطة في سائر أنحاء العالم من مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية في القرن الحادي والعشرين وتركز المنظمة اهتمامها على ستة مجالات إجرامية أعطها الأولوية هي (الفساد ؛المخدرات والإجرام المنظم؛ الإجرام المالي والمرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة، المجرمون الفارون، تهديد السلامة العامة والإرهاب والاتجار بالبشر).

تقع الأمانة العامة للإنتربول في ليون في فرنسا، وهي تعمل على مدار الساعة وطوال أيام السنة، للإنتربول ستة مكاتب إقليمية في مختلف أرجاء العالم ومكتب لتمثيله في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ولكل بلد عضو في الإنتربول مكتب مركزي وطني يعمل فيه موظفو شرطة وطنيون مدربون ومؤهلون للعمل الشرطي.

وتهدف المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وعلى نحو فعّال في مكافحة الجريمة، من تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة، وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنضمة إليها(Anderson,1989, p.168-185)، وتتبادلها فيما بينها، بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف؛ ومدها بالمعلومات المتوافرة لديها على إقليمها وخاصة بالنسبة للجرائم المتشعبة في عدة دول ومنها جرائم الإنترنت.

وقد أنشأ المجلس الأوروبي في لكسمبورج عام ١٩٩١م شرطة أوربية لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول المنظمة ولملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود ومنها بطبيعة الحال الجرائم المتعلقة بالإنترنت(الصغير، ٢٠٠١، ص٧٢).

أما على المستوى العربي فنجد أن مجلس وزراء الداخلية العرب أنشأ المكتب العربي للشرطة الجنائية

http://www.startimes.com/f.aspx?mode=f&edit=newtopic&f=58&src=http%3A//www.startimes.com/f.aspx%3Fmode%3Df%26f%3D58_ftn10 – بهدف تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة، بالإضافة إلى تقديم المعونة في مجال دعم وتطوير أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، كذلك هناك بعض الأمثلة العربية لاتفاقيات تسليم المجرمين في التشريع المغربي وهو القانون رقم (٧٨-١٨) لسنة٢٠١٨ الخاص بالموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو في ٣سبتمبر٢٠١٨.

ب- تبادل المعلومات: يشمل تبادل المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أو أمنية أجنبية بصدد جريمة ما، عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم ويشمل تبادل المعلومات كذلك السوابق القضائية للجناة(الطوالية، ٢٠١٤، ص٥).

ومن الأمثلة على ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في هافانا عام ١٩٩٠ والذي أصدر في قراراته المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالحاسوب، بالدول الأعضاء أن تكشف جهودها لمكافحة الجرائم المعلوماتية باتخاذ عدد من الإجراءات منها مضاعفة الأنشطة التي تبذلها الدول الأعضاء على الصعيد الدولي من أجل مكافحة جرائم المعلوماتية بما في ذلك دخول الدول أطرافاً في المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الخاصة المرتبطة بجرائم المعلوماتية ونصح القرار ذاته الدول الأعضاء بالعمل على أن تكون تشريعاتها المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية منطبقة انطباقاً كافياً على الأشكال الجديدة للإجرام(Ed,Gabrys-2002-p.24) ، ويمكن لهذه القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة لموضوع الإجرام المعلوماتي، أن تتمخض عن فتح أفاق جديدة للتعاون الدولي في من أجل مكافحة هذه الظاهرة ولاسيما في الآتي:

١- وضع معايير دولية لأمن المعالجة الآلية للبيانات.

٢- وضع تدابير ملائمة لحل مشكلات الاختصاص القضائي التي تثيرها الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود أو ذات الطبيعة الدولية.

٣- اتفاقيات دولية تنطوي على نصوص تنظيم إجراءات التفتيش والضبط المباشر الواقع عبر الحدود، على الأنظمة المعلوماتية المتصلة فيما بينها، والأشكال الأخرى للمساعدة التبادلية مع كفالة الحماية في الوقت نفسه لحقوق الأفراد وحرياتهم وسيادة الدولة(رستم، ٢٠٠٠، ص٤٩).

وما جاء في توصيات المجلس الأوربي لمكافحة الجريمة وكذلك اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مشابه تمام لما تقدم، من حيث إنه ثمة حاجة ملحة لاتفاقيات تنظيم كيفية اتخاذ مثل هذه الإجراءات كما يجب أن تتوافر إجراءات سريعة ومناسبة ونظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة، وهو ما يقضى أن تسمح السلطات الأخيرة بالقيام بكافة الإجراءات الجنائية كما يتعين كذلك السماح لهذه السلطات بإجراءات تسجيل للتعاملات الجارية وتحديد مصدرها، وهو ما يجب تطوير اتفاقيات التعاون الدولي القائمة(رمضان، ٢٠٠١، ص٨٢)، مع الحفاظ على مبادئ الخصوصية التي قررتها الدساتير في العالم.

ومن الأمثلة العربية ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة التاسعة من اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة على أن يتم تبادل المعلومات والبيانات والإحصاءات والمطبوعات، وتضم المنظمة ثلاث مكاتب مختصة هي: (المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة، والمكتب الدولي للشرطة الجنائية، والمكتب الدولي لشئون المخدرات)، وتتعاون هذه المكاتب مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الأغراض التي يهدف إليها عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العلمية وغير ذلك من أوجه التعاون (الطوالية، ٢٠١٤، ص٦).

ج- نقل الإجراءات: يقصد بنقل الإجراءات قيام دولة بناءً على اتفاقية باتخاذ إجراءات بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة وذلك ضمن شروط معينة هي(رمضان، ٢٠٠٠، ص٣٦٦، وسليمان، ١٩٩٧، ص٤٢٧):

١- أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة إليها والدولة المطلوب إليها.

٢- أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها عن الجريمة.

٣- أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه يؤدى إلى الوصول إلى الحقيقة كأن تكون أدلة الجريمة موجودة بالدولة المطلوب إليها.

ومن الأمثلة على ذلك: قيام مجرم معلوماتي من الأرجنتين في شهر أغسطس ١٩٩٥م بالدخول إلى شبكة الحاسوب في مركز أمرية الرقابة البحرية للاستطلاع المحيطي في سانيتاغو بكاليفورنياً، بصورة غير مشروعة إلى ما لا يقل عن ٣٦٧ موقع عبر العالم وعلى مدى ٨٣٦ مناسبة، وتشمل ١٢ دائرة أمريكية لمواقع بحرية، ٣٨ مرة منفصلة، واستهدف ١٣٨ موقعاً في ٢٣ بلداً ٣٩٥ مناسبة وقام بتعديل بعض الملفات، لكن غالبية النشاط الإجرامي تركز في تركيب ملفات استكشاف (Sniffer) لإزالة أسماء وكلمات السر الشخصية للمستخدم، وقدرت الخسائر المادية نتيجة لذلك في شبكة ناسا (NASA) وحدها بأكثر من مائة ألف دولار.

وتعاونت عدة جهات لمتابعة هذا المجرم، ونتيجة للتحريات التي أجرتها هذه الجهات، تم الحصول على أمر قضائي من المحكمة المختصة يسمح لها بالدخول والتصنت على الاتصالات الإلكترونية حيث تم ربط الحاسوب لديها مع جامعة هارفارد؛ الأمر الذي مكنها من تحديد هوية المجرم بنجاح من بين ١٦٥٠٠ حساب من حسابات المستخدمين، في شبكة الحواسب التي يصل عددها مابين (٨٠٠٠-٩٠٠٠) حاسوب ومن حوالي (٢٠٠-٣٠٠) مستخدم للخطوط المباشرة؛ مما يعنى حوالي ٦٠٠٠٠ رسالة بريد إلكتروني في اليوم الواحد، وتم تحديد هوية المجرم باستخدام عملية التقليص الأوتوماتيكي ولم تكن هذه الأساليب في التحريات مستخدمة سابقاً وكشف التحريات عن هذا المجرم وهو شاب أرجنتيني يبلغ عمره ٢١ عاماً، واستناداً للمعلومات التي قدمت إلى السلطات الأرجنتينية قامت الأخيرة بتنفيذ مذكرة تفتيش وضبط مقر إقامة المتهم وضبطت معدات حاسبة الشخصي وبمساعدة الشرطة الجنائية الدولية (Interpol) صدرت مذكرة جنائية من الحكومة الأمريكية تتهمه بانتهاك القوانين ذات الصلة بالحاسوب وقد اعترف المتهم وحكم عليه بالوضع تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات وغرامة مقدارها ٥٠٠٠ دولار(The Neis, 1928, p.9) .

يمكن ملاحظة الجهود الدولية في هذه القضية من البحث والتحري ونقل الإجراءات وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات بغية الوصول إلى الجاني في هذه القضية التي تعطى للأطراف المنظمة إمكانية محاكمة الجاني طبقا لقوانينها، وبناء على طلب دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون الفعل معاقباً عليه في الدولتين، وأبرمت قديما اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي في عام ١٩٥٩م، ويمكن تطبيقها على إجراءات المحاكمة التي تتعلق بالجرائم المعلوماتية(الصغير، ٢٠٠١، ص٨١).

شعرت الدول الأوربية بأهمية إعادة النظر في الإجراءات الجنائية في ضوء التطور السريع في مجال تكنولوجيا الحاسوب والإنترنت، فأصدر المجلس الأوربي التوصية رقم (ر"٩٥" ١٣) في ١١سبتمبر١٩٩٥، في شأن مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، لحث الدول الأعضاء لمراجعة قوانين الإجراءات الجنائية الوطنية لتلاءم التطور في هذا المجال، ونورد فيما يأتي المبادئ الرئيسية المتعلقة بالاتفاقية وهى(رمضان، ٢٠٠٠، ص٥٠):

- أن توضح القوانين إجراءات تفتيش أجهزت الحاسوب وضبط المعلومات التي تحويها ومراقبة المعلومات أثناء انتقالها.
- أن تسمح الإجراءات الجنائية لجهات التفتيش بضبط برامج الحاسوب والمعلومات الموجودة، بالأجهزة وفقاً لذات الشروط الخاصة بإجراءات التفتيش العادية ويتعين إخطار الشخص القائم على الأجهزة بأن النظام كان محلاً للتفتيش مع بيان المعلومات التي تم ضبطها ويسمح باتخاذ إجراءات الطعن العادية في قرارات الضبط والتفتيش.
- أن يسمح أثناء عملية التفتيش للجهات القائمة بالتنفيذ ومع احترام الضمانات المقررة بمد التفتيش إلى أنظمة الحاسوب الأخرى في دائرة اختصاصهم والتي تكون متصلة بالنظام محل التفتيش وضبط ما بها من معلومات بشرط أن يكون هذا الإجراء ضرورياً.
- مع احترام الحصانات والامتيازات المقررة قانوناً تجيز القوانين الإجرائية توجيه أوامر لمن يحوز أشياء تفيد في الكشف عن الحقيقة بتسليمها ولذلك يتعين تعديل القوانين الإجرائية بإصدار مثل هذه الأوامر لمن يحوز معلومات (برامج- قواعد بيانا) تتعلق بأجهزة الحاسوب بتسليمها للكشف عن الحقيقة،
- يتعين مع احترام الحصانات والضمانات المقررة قانوناً إعطاء سلطات التحقيق سلطة توجيه أوامر لمن يكون لدية معلومات خاصة للدخول على نظام من أنظمة المعلومات أو الدخول على ما يحويه من معلومات باتخاذ سلطات التحقيق بإصدار نفس الأمر لأي شخص آخر لدية معلومات عن طريق التشغيل أو المحافظة على المعلومات.
- يجب إلزام العاملين بالمؤسسات الحكومية والخاصة التي توفر خدمات الاتصال بالتعاون مع سلطات التحقيق لإجراء المراقبة والتسجيل.
- تفرض المصالح المشتركة في جمع الأدلة والمحافظة عليها وتقديم أدلة الكترونية الاعتراف بقيمة هذه الأدلة القانونية وتكاملها سواء على المستوى الوطني أو في مجال التعاون الدولي؛ ولذلك يجب تطوير أنظمة التعامل مع الأدلة الإلكترونية وحتى يتم

الاعتراف بها بين الدول المختلفة ويتعين أيضاً تطبيق النصوص الإجرائية الخاصة بالأدلة التقليدية على الأدلة الإلكترونية.

- قد تفرض إجراءات التحقيق مد الإجراءات إلى أنظمة حاسوب أخرى قد تكون موجودة خارج الدولة وتفترض الدخول السريع وحتى لا يمثل مثل هذا الأمر اعتداء على سيادة الدولة أو القانون الدولي وجب وضع قاعدة قانونية تنظم كيفية اتخاذ مثل هذه الإجراءات.
- يجب أن تكون هناك إجراءات سريعة ومناسبة ونظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة ويتعين عندئذً أن تسمح السلطة الأخيرة بإجراءات التفتيش والضبط ويتعين كذلك السماح لهذه السلطة بإجراء تسجيل للمعاملات التجارية وتحديد مصدرها ولذلك يتعين تطوير اتفاقيات التعاون الدولي.

وفى عام ١٩٩٧ إنشاء المجلس الأوربي لجنة مهمتها إعداد اتفاقية خاصة لمواجهة الجرائم التي ترتكب في فضاء شبكة الإنترنت(الصغير، ٢٠٠١، ص٨٣)، وفى الولايات المتحدة الأمريكية يعلق أحد المدعين العاميين في ولاية وشطن في الولايات المتحدة الأمريكية قائلا: أن نشاط الإنترنت يجتاز كلاً من خطوط الولاية والحدود الدولية ولهذا السبب فإن المساعدة الفيدرالية في تنفيذ القانون هي ليست مبرره فقط بل هي مطلوبة(الصغير، ٢٠٠١، ص٨٣).

د- تبادل الإنابة القضائية(عبد العال، ١٩٩٢، ص١٣): يقصد بالإنابة الدولية القضائية طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها للفصل في مسالة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر القيام به بنفسها، وإلانابة القضائية تسهل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الإجراءات القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، مثل إجراء التفتيش والضبط والمعاينة والتحري(مهدي، ٢٠٠٣، ص١٠٢).

الخاتمة: بعد أن انتهينا من إعداد هذا البحث توصلنا إلى وجود مشكلة حقيقية في وقوع الجريمة الالكترونية قى مصر والمغرب ، ذلك أن قانون الاجراءات الجنائية لا يغطي كافة الجرائم الالكترونية الحديثة والمتوقع وقوعها في أي لحظة، فعلى الرغم من وجود بعض الجرائم التقليدية المجرمة في قانون العقوبات المصرى والمغربى وبعض القوانين الخاصة بالجرائم الالكترونية إلا أن قوانين الاجراءات التقليدى لايكفى للطبيق على الاجراءات فى الجرائم الالكترونية لطبيعتها الخاصة، مما يعني وجود ثغرة تشريعية لا بد من تلافيها، وكذلك الأمر

فيما يتعلق في القوانين الخاصة فهي الأخرى على الرغم من بحثنا فيها ووجود بعض النصوص التشريعية المتفرقة فيها إلا أنها لا تغطي كافة الجرائم الالكترونية المتصور حدوثها.

وبعد البحث في الجانب الإجرائي للجريمة الالكترونية من حيث التحقيق ومسرح الجريمة فيها والتفتيش والضبط وجدنا أن هذا النوع من الجرائم يحتاج رجال تحقيق مدربون وأصحاب خبرة واختصاص في الأجهزة الالكترونية، فهي تختلف كل الاختلاف من حيث التحقيق عن الجرائم التقليدية، ووجدنا أيضا بأن هناك صعوبات قد تواجه المحقق أثناء عمله نظرا لما يفرضه قانون الإجراءات الجزائية عليه من قيود وضعت على مرتكبي الجرائم التقليدية والتي قد تعرقل عمل المحقق في الجريمة الالكترونية، لا سيما في إجراءات التفتيش والضبط والقبض والقانون الواجب التطبيق.

التوصيات: وعليه وللتغلب على هذه المشاكل فإننا نوصي بالتالي:

أولا: إقرار تشريع خاص بالتعاملات الالكترونية ينظمها من جميع جوانبها الموضوعية والإجرائية، لكونها ذات طابع خاص بها.

ثانيا: تدريب المحققون في الجرائم الالكترونية حتى يستطيعون التعامل مع تلك الجرائم، لما تحتاجه من خبرة ومعرفة حتى يتمكن من يحقق في تلك الجريمة الوصول إلى الأدلة.

ثالثا: التعاون الدولى لمكافحة هذه الجرائم لطبيعتها الدولية الخاصة.

المراجع

إبراهيم، حسن محمد، ٢٠٠٥، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

أحمد، هلالي عبد اللاه، ١٩٩٧، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، والمناعس، أسامة أحمد وآخرون، ٢٠٠١، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق .

أرحومة، موسى مسعود، ٢٠٠٨، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت،

أنظر: الفصل (١١) من القانون الجنائي المغربي.

أنظر: الفصل (١٢) من القانون الجنائي المغربي.

أنظر: الفصل (٢٢٠) من القانون الجنائي المغربي.

أنظر: الفصل الرابع من الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية معلومات.

أنظر: المادة (١١) من القانون الجنائي المغربي.

أنظر: المادة (١١٧) من قانون المسطرة الجنائية المغربى.

أنظر: المادة (٢٢) من اتفاقية بودابست، بشأن مكافحة الجريمة المعلوماتية.

أنظر: المادة (٣) من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢.
أنظر: المادة (٢/٧٠٤) من قانون المسطرة الجنائية المغربى.
أنظر: المادة (٢/٧٠٤) من قانون المسطرة الجنائية.
أنظر: المادة (١/٧٠٥) من قانون المسطرة الجنائية.
أنظر: المادة (٣/٢/٧٠٦) من قانون المسطرة الجنائية.
أنظر: المادة (٢/٧١٠) من قانون المسطرة الجنائية.
أنظر: كتيب منظمة الويب الصادر عن المنظمة باللغة العربية في إبريل ١٩٩٩.
أنظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في ٢٢-١-٢٠١٠، ورقة عمل من إعداد الامانة العامة للمؤتمر حول التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية.

بسيوني، محمود شريف، ٢٠٠٤، مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاد الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة.
بن سليمان، عبد السلام، ٢٠١٧، الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربى، دراسة مقارنة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الأمان، ط٢، الرباط، المغرب.
بن يونس، محمد عمر، ٢٠٠٥، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، مرجع سابق، والمناعس، أسامة أحمد وآخرون، ٢٠٠١، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق.
بوحويش، عطية عثمان محمد ، ٢٠٠٩، حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، فرع بنغازي.
حجازي، عبد الفتاح بيومي، ٢٠٠٧، مكافحة جرائم الكمبيوتر في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق.
حجازي، عبد الفتاح بيومي، ٢٠٠٩، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، ط١، الإسكندرية.
الحسيني، عمر الفاروق، ١٩٩٥، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسوب وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة.
الحمود، لبنى صقر، ١٩٩٩، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان الأردن.

رستم، هشام محمد فريد، ١٩٩٤، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مطبعة الآلات الحديثة، أسيوط.
رستم، هشام محمد فريد، ٢٠٠٠، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، القاهرة.
رمضان، مدحت عبد الحليم، ٢٠٠٠، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، مرجع سابق، والصغير، جميل عبد الباقي، ٢٠٠١، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، مرجع سابق.
رمضان، مدحت عبد الحليم، ٢٠٠٠، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، مرجع سابق ، وسليمان، سالم محمد، ١٩٩٧، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، مرجع سابق.
رياض، فؤاد عبد المنعم، ١٩٧٧، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة.
سلامة، عماد محمد، ١٩٨١، المبادئ الأولية لحق المؤلف، منشورات منظمة اليونسكو باللغة العربية.
سليمان، سالم محمد، ١٩٩٧، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.
الشكوابة، محمد، ٢٠٠٤، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر، ط١، عمان، الأردن.
الصباغ، أسامة فرج الله محمود، ٢٠١٦، الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
الصغير، جميل عبد الباقي، ٢٠٠٢، أدلة الإثبات الجنائية والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة.
صغير، يوسف ، ٢٠١٣، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان ، وجبور، فريد منعم، ٢٠١٠: حماية المستهلك عبر الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، سوريا.
الطوالية، علي حسن، ٢٠١٤، التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، بحث منشور، مركز الإعلام الأمني، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين.

عباس، إسلام عبد الله محمد، ٢٠١٠، أمن المعلومات على شبكة الانترنت واستخدام طريقة حقن لغة الاستعلام الهيكلية في اختراق قواعد بيانات المواقع الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان.

عبد العال، عكاشة محمد، ١٩٩٢، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، الدار الجامعية، لبنان، بيروت.

عبد العزيز، سمير محمد، ١٩٩٧، التجارة العالمية والجات ١٩٩٤، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

عبد الله، عبد الله عبد الكريم، ٢٠٠٧، جرائم المعلومات والإنترنت، الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق.

عبد المنعم، سليمان، ٢٠٠٧، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

عبد الوهاب، ميلاني، ٢٠١٧، أمن المعلومات في بيئة الأعمال الإلكترونية, مرجع سابق.

عرب، يونس، ١٩٩٤، جرائم الحاسوب، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

عرب، يونس، ٢٠٠٢، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، مرجع سابق.

عفيفي، معتز سيد محمد أحمد، ٢٠١٣، قواعد الاختصاص القضائى بالمسؤولية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

العلمي، عبد الواحد، ٢٠٠١، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، دار النجاح، ط٣.

عيسى، فهد ناصر، ٢٠٠٩، مبدأ العينية وأثره في مكافحة الجريمة العابرة للحدود الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الغافري، حسين بن سعيد، ٢٠٠٩، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.

قشقوش، هدى حامد، ١٩٩٢، جرائم الحاسب الإلكترونية في التشريع المقارن، مرجع سابق.

قورة، نائلة عادل محمد فريد، ٢٠٠٥، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية تطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان.

كنعان، نواف، ٢٠٠٤، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر، ط١، عمان، الأردن.

لطفي، محمد حسام، ١٩٩٢، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النشر الذهبي، ط٣، القاهرة.

المجدوب، أسامة، ١٩٩٦، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، ط١، القاهرة.
مختاري، إكرامي، ٢٠١٦، خصوصية الجريمة المعلوماتية وإشكالية الإختصاص، بحث منشور، منشورات مجلة دفاتر قانونية، سلسلة دفاتر جنائية، العدد (١).
المري، بهاء، ٢٠١٩، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وحجية الدليل الرقمي في الاثبات.
مزغيش، سمية, ٢٠١٤، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر.
المساوي، حنان، ٢٠١٤، إثبات جريمة السرقة المعلوماتية والقانون الواجب التطبيق، مجلة الابحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، المغرب، العدد (٤).
المناعس، أسامة أحمد وآخرون، ٢٠٠١، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق ، وأرحومة، موسى مسعود، ٢٠٠٨، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، مرجع سابق.
مهدي، عبد الرؤوف، ٢٠٠٣، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة.
نبيه، نسرين عبد الحميد، ٢٠٠٦، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
Anderson, Malcom,1989: "Policing the world: Interpol the Politics of International Police Co- Operation", Clarendon press. Oxford.
Ed,Gabrys - The International Dimensions of eyber Crime- Part 2- Alook at the Cuncil of Europe's cyber- Crime Convention and the need for and International Regime to fight Cyber Crime- Information- Systems Security- nov\ dec 2002- Vol.11-Issue5.
Groupe d 2013: experts charge de realizer une etude approfondie sur la cybrciminalite Vienne, 25- 28 fevrier. p11 voir: https\\wwwmunodc.org.
Internet Poses new challenges in law enforcement master file premier – Inside Tucson Business- 24\3\1997. Vol.6. Issue 52.
Pour en savoir plus sur I, harmonization despays, voir 2009: Comprendre Laybercriminalite: Guide pour sur les Pays endeveloppement. Union international des telecommunication.
The Neis, Argentine Computine Investigation- FBI-Law Enforcement Bulletin –Oct 1928, Vol 67. Issue 10m.